

دليل تراخيص وزارة الزراعة
واستصلاح الاراضى
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

الإدارة المركزية للطب الوقائي

تسجيل منشأة انتاج داجنى ضمن برنامج المنشآت المعزولة
جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية - الإدارة المركزية للطب الوقائي

المستندات المطلوبة :-

١. طلب مقدم من الشركة لتسجيل منشأتها ضمن برنامج المناطق المعزولة .
٢. خريطة هندسية معتمدة للمزارع .
٣. رسم كروكي للمزرعة داخليا توضح الوحدات الانتاجية .
٤. صور تراخيص الإقامة .
٥. صور تراخيص التشغيل (سارية) .
٦. صورة برنامج الأمن الحيوي المتبع .
٧. صورة من برنامج التحصين
٨. نتائج بحوث معملية حكومية سابقة مياه علف - دواجن.
٩. صورة من عقد شركة مقاومة القوارض أو برنامج مكافحة المستخدمة

الاجراءات :-

١. يتم تقديم المستندات المطلوبة من خلال المسؤول المختص في الإدارة المركزية للطب الوقائي
٢. يقوم ممثل الجهة باستلام ومراجعة المستندات
٣. يتم سداد الرسوم المقررة .
٤. يتم تسليم الترخيص من خلال ممثل الجهة فور صدور الترخيص
٥. التقدم بطلب اعلان المنشأة خالية من فيروس انفلونزا الطيور .
٦. زيارة ميدانية أولية لدراسة المنشأة والسجلات ومدى تطبيق شروط وإجراءات الأمان الحيوي
٧. توقيع مذكرة تفاهم على تطبيق برنامج المنشآت المعزولة بين الهيئة العامة للخدمات البيطرية و المعمل المركزي للرقابة علي الإنتاج الداجني و الشركة .
٨. زيارات متابعة ميدانية للوقوف علي مدى الإلتزام بتطبيق شروط الأمان الحيوي مع سحب العينات اللازمة للتحليل والفحص المعمل ل فترة تمتد حتى عام.
٩. قيام الهيئة بمخاطبة المنظمة العالمية لصحة الحيوان مع إرفاق النتائج المعملية والخرائط المرفوعة بجهاز Gps للشركة .
١٠. إصدار شهادة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للشركة بأنها خالية من فيروس إنفلونزا الطيور شديدة الضراوة والسماح للشركة بالتصدير .

رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي

د/ نجلاء رضوان

٢١/١٢



زمن أداء الخدمة :-

يتم سحب عينات دورية كل شهر إلى ثلاثة أشهر لمدة عام بعد التوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون على تطبيق برنامج المنشآت المعزولة بناء على زيارة ميدانية أولية للموقع .

يتم إصدار شهادة صالحة لمدة عام بناء على النتائج السلبية للعينات ثم يتم السماح للمنشأة بالتصدير.

الرسوم ومقابل الخدمة :-

٣٠٠ جم عن كل موقع شهريا .

قيمه فحص العينات وفقا لما يحدده المعمل.

السند التشريعي للخدمة :-

القرار الإداري رقم ٨١ في ٢٧/١٢/٢٠١٢ بتشكيل لجنة متابعة المنشآت والمناطق المعزولة .

قرار مجلس إدارة الهيئة في ١٨/٤/٢٠١٣ بالموافقة على تنفيذ البرنامج.

البابين رقمي (٤) (١٠) من دستور صحة الحيوانات الارضية الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE

إصدار شهادة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للشركة بأنها خالية من فيروس إنفلونزا الطيور شديدة الضراوة والسماح للشركة بالتصدير

رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي

د/ نجلاء رضوان ١٢/٤

٣

الادارة المركزية
للخدمات والارشاد البيطرى

التراخيص الخاصة بتنظيم بيع وتداول (الادوية البيطرية – المستحضرات البيولوجية البيطرية) -المبيدات الحشرية الطبية البيطرية

م	الوزارة	الجهة المختصة داخل الجهة	مسمى الترخيص	دورة عمل الترخيص	البلد العمل	رسوم (محددة بقانون)	رابط بنءا على معائنة	اعباء مالية (مبالغ تفرض و غير محددة بقانون) سند التحصيل	الاجمالي
١	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	مركز بيع وتداول الادوية البيطرية/ أو	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٢	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	مركز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٣	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	استعمال ادوية بيطرية داخل عيادة بيطرية	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٤	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	استعمال مستحضرات بيولوجية بيطرية داخل عيادة بيطرية	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٥	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	مخزن ادوية بيطرية	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ - قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ والقرار جلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٦	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	مخزن مستحضرات بيولوجية بيطرية (امصال) ولقاحات	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	١٥٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ - قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ والقرار جلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ ثم قرار مجلس الادارة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤	١٥٠٠ جنيه
٧	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة المركزية للخدمات والارشاد – الادارة العامة البيطرية	مخزن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية	موضح لاحقا	غير ممكن	لا يوجد	٥٠٠٠جنية	القرار الوزاري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٢	٥٠٠٠ جنية

رئيس الادارة المركزية
للخدمات والارشاد البيطري
١٢
د/ بركات محمد على
٩٠٩



مدير عام
الادارة العامة للخدمات البيطرية
د/ هشام عبد الحسيب

دورة عمل الترخيص

اولا :- مراكز بيع وتداول الادوية البيطرية و/أو بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية

المستندات المطلوبة :

- ١- طلب الترخيص بفتح النشاط المطلوب.
- ٢- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٤- ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى النشاط المطلوب.
- ٥- رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به.

للطبيب البيطرى والمدير المسئول:

يشترط فيمن يرغب فى فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية:

- أ- ان يكون مصرى الجنسية.
- ب- ان يكون من الاطباء البيطريين مرخصا له بمزاولة المهنة.
- ج- ان يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين.
- د- ان يكون حسن السير والسلوك.
- هـ - ان يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ثانيا :- ترخيص استعمال الادوية البيطرية و/أو استعمال المستحضرات البيولوجية البيطرية داخل عيادة بيطرية

المستندات المطلوبة :

- ١- طلب الترخيص بفتح النشاط المطلوب.
- ٢- صورة شهادة تسجيل المنشأة البيطرية بالنقابة العامة للأطباء البيطريين
- ٣- صورة البطاقة الضريبية.
- ٤- صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٥- ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى النشاط المطلوب.
- ٦- رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به.



١٢
٢٠٢٥

١٢
٢٠٢٥

للطبيب البيطرى والمدير المسئول:

يشترط فيمن يرغب فى ترخيص استعمال ادوية ومستحضرات بيولوجية داخل عيادته البيطرية:

أ- ان يكون مصرى الجنسية.

ب- ان يكون من الاطباء البيطريين مرخصا له بمزاولة المهنة.

ج- ان يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين.

د- ان يكون حسن السير والسلوك.

هـ - ان يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ثالثا :- ترخيص مخزن الادوية البيطرية و/أو ترخيص مخزن المستحضرات البيولوجية البيطرية

المستندات المطلوبة :

١- طلب الترخيص بفتح النشاط المطلوب.

٢- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.

٣- صورة بطاقة الرقم القومى.

٤- ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى النشاط المطلوب.

٥- رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به.

٦- خطة انتاجية او استيرادية للشركة صاحبة الطلب.

للطبيب البيطرى والمدير المسئول:

يشترط فيمن يرغب فى ترخيص مخزن ادوية بيطرية و/ او مخزن مستحضرات بيولوجية بيطرية:

أ- ان يكون مصرى الجنسية.

ب - ان يكون من الاطباء البيطريين مرخصا له بمزاولة المهنة.

ج- ان يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين.

د- ان يكون حسن السير والسلوك.

هـ - ان يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.



١٢
٢٠٢٥

رابعاً :- ترخيص مخازن المبيدات الحشرية الطبية البيطرية

المستندات المطلوبة :

- ١- طلب الترخيص بفتح النشاط المطلوب.
- ٢- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي ، وعضوية النقابة العامة للأطباء البيطريين وترخيص مزاولة المهنة بوزارة الصحة.
- ٤- موافقة الوحدة المحلية (مركز - مدينة - قرية - حى) على استغلال المكان كمخزن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية.
- ٥- رسم هندسي للمخزن المراد الترخيص له.
- ٦- موافقة جهاز شئون البيئة.

•للطبيب البيطرى والمدير المسئول:

يشترط فيمن يرغب فى ترخيص مخزن مبيدات حشرية بيطرية:
أ- ان يكون مصرى الجنسية.

ب- ان يكون من الاطباء البيطريين مرخصا له بمزاولة المهنة.

ج- ان يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين.

د- ان يكون حسن السير والسلوك.

هـ- ان يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

رئيس الادارة المركزية
للخدمات والارشاد البيطرى

د/ بركات محمد على

٢٠٢٥

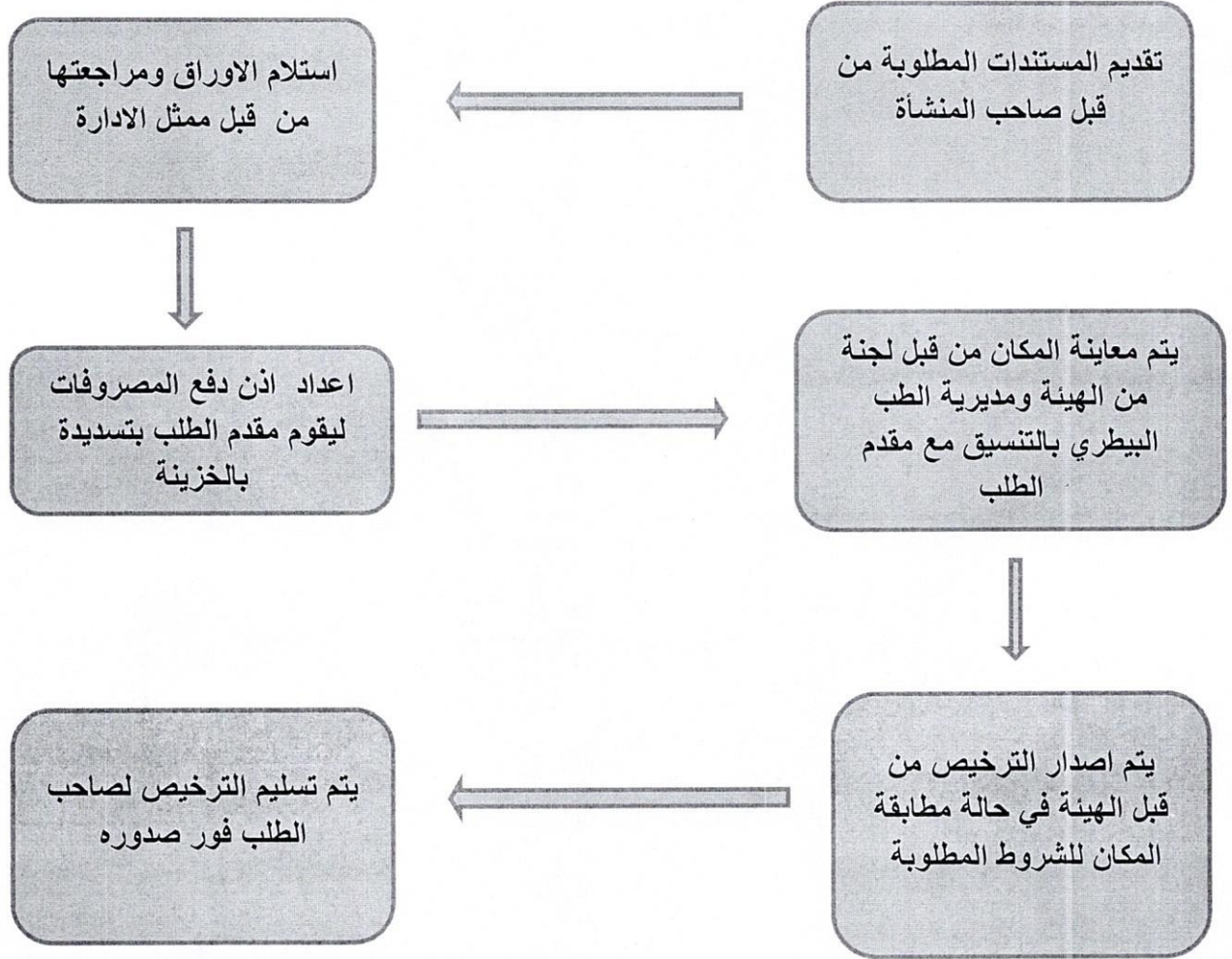


مدير عام

الادارة العامة للخدمات البيطرية

د/ هشام عبد الحسيب

رسم كروكي يوضح تسلسل اجراءات استصدار التراخيص



رئيس الادارة المركزية
للخدمات والارشاد البيطري

د/ بركات محمد على

٢٠٢٥



مدير عام

الادارة العامة للخدمات البيطرية

د/ هشام عبد الحسيب

الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر

معابنة قطعة أرض لإنشاء مجزر حيوانات أو دواجن

جهة الترخيص: الهيئة العامة للخدمات البيطرية- الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب ترخيص مجزر دواجن (نموذج أ)
- ٢- طلب ترخيص مجزر حيوانات (نموذج ب)

الإجراءات:

- ١ - يتم تقديم المستندات المطلوبة من خلال الشباك المخصص للتراخيص من خلال الإدارة العامة للمجازر بالدور الثاني.
- ٢ - يقوم ممثل الجهة بإستلام ومراجعة المستندات.
- ٣ - يتم سداد الرسوم المقررة.
- ٤ - يتم تسليم الترخيص من خلال ممثل الجهة فور صدور الترخيص.

زمن أداء الخدمة:

تتم المعابنة في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب (في حالة إستيفاء المستندات).

الرسوم ومقابل الخدمة:

٢٥٠٠ جم.

السند التشريعي للخدمة:

- ١- القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦.
- ٢- القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٦.

ملاحظات:

يتم تجديد الموافقة المبدئية لإقامة المجزر كل ٣ سنوات في حالة إستمرار مطابقتها للقرارات الوزارية المنظمة للمجازر.

يعتمد...
رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر

د/أيمن محروس



مدير إدارة المجازر

د/عادل عز الرجال

تصاريح منشآت تجهيز وتصدير الأعماء الحيوانية
جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الإدارة المركزية للصحة العامة و المجازر

المستندات المطلوبة :

- ترخيص إنشاء المنشأة .
- توفير مصادر حكومية من المياه و الكهرباء و وجود نظام صرف صناعي .
- موافقات الجهات الحكومية (الحي والبيئة والصحة)
- تطبيق نظام سلامة الغذاء (أيزو- هاسب)

الإجراءات :

- يتم تقديم طلب الحصول علي الترخيص بالأرشفيف بالهيئة بإسم السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- يتم تسديد الرسوم المقررة .
- يتم تشكيل لجنة من الهيئة لعمل معاينة للمنشأة علي الطبيعة ومراجعة المستندات المطلوبة و التنبيه ببتلافي أي ملاحظات قد تمنع إصدار الترخيص .
- يتم تسليم الترخيص من خلال ممثل الجهة فور صدوره.

الرسوم ومقابل الخدمة :

- ٢٥٠٠ جنيهاً مصرياً .

زمن أداء الخدمة :

- إسبوع من إجراء المعاينة بفرض عدم وجود ملاحظات في المستندات أو علي أرض الواقع .

السند التشريعي :

- القرار الوزاري رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن اللوائح و الإجراءات الخاصة بالأعماء .

ملاحظات :

- يتم تجديد التصريح كل عامين بعد سداد الرسوم المقررة و إجراء المعاينة الفنية من قبل الإدارة العامة للجلود والمخلفات الحيوانية بالهيئة وإدارة الجلود و المخلفات الحيوانية بمديرية الطب البيطري الواقع في نطاقها المنشأة وكذلك الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

المدير العام

د/زكريا السيد

يعتمد ،،،،
رئيس الإدارة المركزية
للصحة العامة والمجازر
د/أيمن محروس



تصاريح منشآت تصنيع الجيلاتين الصناعي والغذائي وتصديره
جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية - الإدارة المركزية للصحة العامة و المجازر

المستندات المطلوبة :

- ترخيص إنشاء المنشأة .
- توفير مصادر حكومية من المياه و الكهرباء و وجود نظام صرف صناعي .
- موافقات الجهات الحكومية (الحي والبيئة والصحة)
- تطبيق نظام سلامة الغذاء (أيزو- هاسب)

الإجراءات :

- يتم تقديم طلب الحصول علي الترخيص بالأرشفيف بالهيئة بإسم السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- يتم تسديد الرسوم المقررة .
- يتم تشكيل لجنة من الهيئة لعمل معاينة للمنشأة علي الطبيعة ومراجعة المستندات المطلوبة و التنبيه
- ببتلافي أي ملاحظات قد تمنع إصدار الترخيص .
- يتم تسليم الترخيص من خلال ممثل الجهة فور صدوره.

الرسوم ومقابل الخدمة :

- ٢٥٠٠ جنيهاً مصرياً .

زمن أداء الخدمة :

- إسبوع من إجراء المعاينة بفرض عدم وجود ملاحظات في المستندات أو علي أرض الواقع .

السند التشريعي :

- القرار الوزاري رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن اللوائح و الإجراءات الخاصة بالأمعاء .

ملاحظات :

- يتم تجديد التصريح كل عامين بعد سداد الرسوم المقررة و إجراء المعاينة الفنية من قبل الإدارة العامة للجلود والمخلفات الحيوانية بالهيئة وإدارة الجلود و المخلفات الحيوانية بمديرية الطب البيطري الواقع في نطاقها المنشأة وكذلك الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

المدير العام

د/زكريا السيد

يعتمد ،،،،
رئيس الإدارة المركزية
للصحة العامة والمجازر

د/أيمن محروس



الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

العمليات التي تشملها الإجراءات الخاصة بالإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص:-

أولاً: معاينة المحاجر الخاصة:-

إجراءات معاينات المحاجر البيطرية المؤقتة

١. الإجراءات المتبعة والمستندات المطلوب تقديمها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت

لاستقبال كتاكيت عمر يوم واحد (تسمين / امهات / جدود) واردة من الخارج مع كل طلب معاينة:

- طلب موجه للسيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به.

- السجل التجارى للشركة المستوردة.
- البطاقة الضريبية للشركة المستوردة.
- تفويض او توكيل من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.
- ترخيص تشغيل للمزرعة سارى صادر من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة ولنفس النشاط المذكور بطلب الشركة.
- عقد تملك او ايجار للمزرعة موثق من مصلحة الشهر العقارى .
- خطاب إنهاء التحفظ على رسائل الكتاكيت موجه من مدير عام الحجر البيطرى بمنفذ ورود الرسالة لمدير مديرية الطب البيطرى الواقع فى نطاقها المزرعة على آخر رسالة تم تسكينها بالمزرعة المراد معاينتها.
- محضر تطهير صادر من مديرية الطب البيطرى الواقع فى نطاقها المزرعة المراد معاينتها (فى حالة مزارع الأمهات والجدود).

* بعد تقديم ومراجعة المستندات المذكورة بعالية بالاطلاع على الاصول واخذ الصور منها يتم دراسة الموقف الوبائى فى حينه للدولة المراد الاستيراد منها وفى حالة سماح الموقف الوبائى تحصل رسوم المعاينة كمصروفات ادارية عن كل رسالة واردة من الخارج عن طريق تاشيرة مالية على طلب الشركة موجه للسيد / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية .

*يتم معاينة المزرعة من قبل لجنة فنية من اطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة لاستخدامه كمحجر بيطرى مؤقت لاستقبال كتاكيت عمر يوم واحد واردة من الخارج.

*يتم عمل معاينة للمزرعة قبل ورود أي رسالة كتاكيت عليها من قبل الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص على أن يتم تسكين الرسالة الواردة محل الطلب في خلال شهر من تاريخ المعاينة وذلك للتأكد من خل المحجر وجاهزيته لاستقبال الرسالة وفي حالة تأخر ورود الرسالة عن الشهر يتم عمل معاينة أخرى للمزرعة

*في حالة عدم استيفاء الشروط المحجرية يتم عمل اعادة معاينة أو استكمال المحجر

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطرى والفحوص
د/ هانى عليوه



٢٠١٣

**البيانات المطلوب إستيفانها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال كتاكيت عمر يوم واحد
(تسمين / امهات / جدود) واردة من الخارج مع كل طلب معاينة:**

الغرض من الطلب	بيانات الشركة	بيانات المزرعة	بيانات مالية
<u>يتم تحديد غرض المعاينة :</u> مثال: - تشكيل لجنة معاينة محجر بيطرى مؤقت بغرض إستقبال كتاكيت عمر يوم واحد (تسمين / امهات / جدود) واردة من الخارج.	<u>* صورة ضوئية من الاتى:</u> - طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة ومختوم بختمها مرفق به. ▪ السجل التجارى. ▪ البطاقة الضريبية. ▪ تفويض او توكيل من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له. <u>* ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.</u>	<u>* صورة ضوئية من الاتى:</u> - ترخيص تشغيل للمزرعة سارى صادر من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة ولنفس النشاط المذكور بطلب الشركة. - عقد تملك او ايجار للمزرعة موثق من مصلحة الشهر العقارى موضح به العلاقة بين الشركة و صاحب المزرعة. - خطاب انتهاء التحفظ على رسائل الكتاكيت موجه من مدير عام الحجر البيطرى بمنفذ ورود الرسالة لمدير مديرية الطب البيطرى الواقع فى نطاقها المزرعة على آخر رسالة تم تسكينها بالمزرعة المراد معاينتها. - محضر تطهير صادر من مديرية الطب البيطرى الواقع فى نطاقها المزرعة المراد معاينتها (فى حالة مزارع الأمهات والجدود). <u>* ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.</u>	- رقم وتاريخ ايصال الدفع - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزية للحجر البيطرى ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطرى والفحوص



٢- الاجراءات المتبعة والمستندات المطلوب تقديمها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لاستقبال

حيوانات حية (عجول تربية / ذبيح / عشار / اغنام / جمال حية) واردة من الخارج (أول مرة):

- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به.
- السجل التجارى للشركة المستوردة.
- البطاقة الضريبية للشركة المستوردة.
- تفويض من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.
- عقد تملك او ايجار للمحجر موثق من مصلحة الشهر العقارى .
- موافقة جهة الولاية علي استخدام الموقع المقام عليه المحجر لأقامة محجر بيطرى مؤقت لاستقبال حيوانات حية واردة من الخارج .

- * بعد تقديم ومراجعة المستندات المذكورة بعالية بالاطلاع على الاصول واخذ الصور منها يتم دراسة الموقف الوبائى فى حينه للدولة المراد الاستيراد منها وفى حالة سماح الموقف الوبائى تحصل رسوم المعاينة كمصروفات ادارية عن طريق تاشيرة مالية موجه للسيد / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
- * يتم معاينة المزرعة من قبل لجنة فنية من اطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة لاستخدامه كمحجر بيطرى مؤقت لاستقبال حيوانات حية واردة من الخارج.
- * مع الاخذ فى الاعتبار ان مدة سريان تقرير معاينة المحجر البيطرى المؤقت للمحجر المراد استخدامهما (٦) ستة اشهر فقط من تاريخ المعاينة.

بالنسبة للمستندات المطلوبة لتجديد معاينة المحجر المؤقت المنتهى:

- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة لتجديد ترخيص المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به.
- تفويض من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطرى والفحوص

د/ هانى عليوه



البيانات المطلوب إستيفائها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (عجول تربية / ذبيح / عشار / جمال حية) واردة من الخارج:

٣- الاجراءات المتبعة و المستندات المطلوب تقديمها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى

الغرض من الطلب	بيانات الشركة	بيانات المزرعة	بيانات مالية
* <u>يتم تحديد غرض المعاينة</u> مثال: - تشكيل لجنة معاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (عجول تربية / ذبيح / عشار / اغنام/ جمال حية) واردة من الخارج	* <u>صورة ضوئية من الاتي:</u> - عقد تملك او ايجار للمزرعة موثق من مصلحة الشهر العقارى موضح به العلاقة بين الشركة و صاحب المزرعة. * <u>ويتم احضار الاصول لاطلاع عليه بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.</u>	* <u>صورة ضوئية من الاتي:</u> - عقد تملك او ايجار للمزرعة موثق من مصلحة الشهر العقارى موضح به العلاقة بين الشركة و صاحب المزرعة. * <u>ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.</u>	- رقم وتاريخ ايصال الدفع . - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزية للحجر البيطرى ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.
- تشكيل لجنة معاينة لتجديد ترخيص محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (عجول تربية / ذبيح / عشار/ اغنام/ جمال حية) واردة من الخارج (أول مرة)	- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة لتجديد ترخيص المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به.		- رقم وتاريخ ايصال الدفع . - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزية للحجر البيطرى ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.

مؤقت لأستقبال حيوانات حية (خيول) واردة من الخارج مع كل طلب معاينة:

- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص مرفق به.
- تفويض او توكيل من صاحب الخيل للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.
- موافقة مسبقة من مالك المحجر على حجر الخيول الواردة اليه .
- صورة من جواز السفر الخاص بالخيول المصدرة موضحا به ارقام الميكرو شيب الخاص بالخيول

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطرى والفحوص

د/ هانى عليوه



٢٠١٩

* بعد تقديم ومراجعة المستندات المذكورة بعلانية بالاطلاع على الاصول واخذ الصور منها يتم دراسة الموقف الوبائي فى حينه للدولة المراد الاستيراد منها وفى حالة سماح الموقف الوبائي تحصل رسوم المعاينة كمصروفات ادارية عن كل رسالة واردة من الخارج عن طريق تاشيرة مالية موجه للسيد / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية .

* يتم معاينة المزرعة من قبل لجنة فنية من اطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة لاستخدامه كمحجر بيطرى مؤقت لاستقبال حيوانات حية (خيول) واردة من الخارج.

على أن يتم تسكين رسالة الخيول الواردة في خلال شهر من تاريخ المعاينة للتأكد من خلو وجاهزية المحجر وفي حالة تأخر ورود الرسالة عن الشهر يتم عمل اعادة معاينة للمحجر.

*البيانات المطلوب إستيفائها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (خيول) واردة من الخارج مع كل طلب معاينة:

الغرض من الطلب	بيانات الشركة	بيانات المزرعة	بيانات مالية
- يتم تحديد غرض المعاينة : مثال: - تشكيل لجنة معاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (خيول) واردة من الخارج.	* صورة ضوئية من الاتى: - طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص مرفق به. - تفويض او توكيل من صاحب الخيل للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للمحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له. - صورة من جواز السفر الخاص بالخيول المصدرة موضحا به ارقام الميكرو شيب الخاص بالخيول. * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للمحجر البيطرى والفحوص.	* صورة ضوئية من الاتى: - موافقة مسبقة من مالك المحجر على حجر الخيول الواردة اليه . * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للمحجر البيطرى والفحوص.	- رقم وتاريخ ايصال الدفع . - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزية للمحجر البيطرى ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.

فى حالة تصدير الخيول يتم الآتى:

- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص مرفق به.
- تفويض او توكيل من صاحب الخيل للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للمحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.
- صورة من جواز السفر الخاص بالخيول المصدرة موضحا به ارقام الميكرو شيب الخاص بالخيول
- * بعد تقديم ومراجعة المستندات المذكورة بعلانية بالاطلاع على الاصول واخذ الصور منها تحصل رسوم المعاينة كمصروفات ادارية عن كل رسالة مصدرة الى الخارج عن طريق تاشيرة مالية موجه للسيد / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية .
- * يتم معاينة المزرعة من قبل لجنة فنية من اطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة لاستخدامه كمحجر بيطرى مؤقت لتصدير حيوانات حية (خيول) الى الخارج.

رئيس الادارة المركزية
للمحجر البيطرى والفحوص
د/ هانى عليوه



٤- الاجراءات المتبعة والمستندات المطلوب تقديمها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (حيوانات برية) واردة من الخارج:

- طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به.
- السجل التجارى للشركة المستوردة.
- البطاقة الضريبية للشركة المستوردة.
- تفويض من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له.
- عقد تمليك او ايجار للمحجر موثق من مصلحة الشهر العقارى.
- موافقة اللجنة العلمية للحيوان على الطلب المقدم (السايتس).

* بعد تقديم ومراجعة المستندات المذكورة بعالية بالاطلاع على الاصول واخذ الصور منها يتم دراسة الموقف الوبائى فى حينه للدولة المراد الاستيراد منها وفى حالة سماح الموقف الوبائى تحصل رسوم المعاينة كمصروفات ادارية عن كل رسالة واردة من الخارج عن طريق تاشيرة مالية موجه للسيد / رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية .

* يتم معاينة المزرعة من قبل لجنة فنية من اطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة لاستخدامه كمحجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (حيوانات برية) واردة من الخارج.

على أن يتم تسكين رسالة الحيوانات البرية الواردة في خلال شهر من تاريخ المعاينة للتأكد من خلو وجاهزية المحجر وفي حالة تأخر ورود الرسالة عن الشهر يتم عمل اعادة معاينة للمحجر.

* البيانات المطلوب إستيفائها من قبل الشركات المستوردة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (حيوانات برية) واردة من الخارج:

بيانات مالية	بيانات المزرعة	بيانات الشركة	الغرض من الطلب
- رقم وتاريخ ايصال الدفع - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزية للمحجر البيطري برفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.	* صورة ضوئية من الاتى: - عقد تمليك او ايجار للمحجر موثق من مصلحة الشهر العقارى. * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.	* صورة ضوئية من الاتى: - طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة على ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به. - السجل التجارى للشركة المستوردة. - البطاقة الضريبية للشركة المستوردة. - تفويض من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له. - موافقة اللجنة العلمية للحيوان على الطلب المقدم (السايتس). * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص.	- يتم تحديد غرض المعاينة مثال: - تشكيل لجنة لمعاينة محجر بيطرى مؤقت لأستقبال حيوانات حية (حيوانات برية) واردة من الخارج.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطرى والفحوص

د/ هانى عليوه



(Handwritten signature)

٥- بالنسبة لمعاينات الحياة البرية تتم كالآتي الجزء الاول منها خاص بمعاينة محجر بيطري مؤقت لحيوانات برية وارده

من الخارج :

١. يتم تقديم الطلب من قبل الشركة المستوردة باسم السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتم تحويلها لاداره المركزية لحدائق الحيوان للعرض علي اللجنة العلمية المختصة قبل العرض يتم اخذ الموقف الوبائي للدولة المستورد منها
٢. بعد موافقة اللجنة العلمية علي الاستيراد من حيث الاعداد والاصناف تتقدم الشركات بطلب لمعاينة محجر بيطري مؤقت مناسب للعد والنوع للسيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية مع ارفاق السجل التجاري و البطاقة الضريبية وتفويض من صاحب الشركة وما يفيد ملكيه او ايجار المكان المخصص للحجر - فاتورة بالاعداد والانواع
٣. تتم معاينة المحجر بالاشتراك مع الادارة العامة للحياه البرية
٤. يتم استخراج الموافقة الاستيرادية بعد معاينة المحجر وكتابته علي طلب مقدم باسم رئيس لجنة المشتريات وكتابه الموقف الوبائي في حينه و ارفاق موافقة مدير عام الحياه البرية بالعرض علي اللجنة وراي اللجنة.
- بالنسبة للجزء الثاني من المعاينات لمراكز الايواء والاكثر يتم بناء علي تاشيره الدفع الخاصة بالادارة العامة للحياه البرية وتتم المعاينة بالاشتراك مع الادارة العامة للحياه البرية ويسلم صوره
- من التقرير الذي بناء عليه يتم السير في استخراج ترخيص لمركز الإيواء والاكثر.

❖ البيانات المطلوب إستيفائها لمعاينات الحياة البرية تتم كالآتي الجزء الاول منها خاص بمعاينة محجر بيطري مؤقت:

الغرض من الطلب	بيانات الشركة	بيانات المزرعة	بيانات مالية
يتم تحديد غرض المعاينة مثال: - تشكيل لجنة لمعاينة محجر بيطري مؤقت لأستقبال حيوانات حية (حيوانات برية) واردة من الخارج.	* صورة ضوئية من الآتي: - طلب موجه للسيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتشكيل لجنة لمعاينة المحجر الخاص بالشركة علي ان يكون الطلب على اصل ورقه الشركة و مختوم بختمها مرفق به. - السجل التجاري للشركة المستوردة. - البطاقة الضريبية للشركة المستوردة. - تفويض من صاحب الشركة للمندوب الممثل عنه للتعامل مع الادارة المركزية للمحجر البيطري والفحوص وصورة البطاقة الشخصية له. - موافقة اللجنة العلمية للحيوان على الطلب المقدم (السايتس). * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للمحجر البيطري والفحوص.	* صورة ضوئية من الآتي: - عقد تملك او ايجار للمحجر موثق من مصلحة الشهر العقارى. * ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للمحجر البيطري والفحوص.	- رقم وتاريخ اصال الدفع . - يتم تسليم صورة من اصال الدفع للادارة المركزية للمحجر البيطري ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.

رئيس الإدارة المركزية
للمحجر البيطري والفحوص

د/ هانى عليوه



Handwritten signature.

٦- تصدير جلود الحمير:

- يتم اشتراك الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص في المزاد الخاص بتصدير جلود الحمير الذي يقام بحديقة الحيوان.
- بعد ترسيه المزاد تتقدم الشركة الراسي عليها المزاد بطلب لسحب عينه من الرسالة المصدرة للسيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتم سحب العينه بالاشتراك مع الادارة العامة للجلود والمخلفات التابعة للاداره المركزيه للصحه العامه والمجازر ومديرية الطب البيطري الواقع في نطاقها المخزن.
- بعد معاينه المخزن وسحب العينه واستقبال نتائج المعمل السلبيه يتم السير في اجراءات استخراج الموافقه بناء علي الاوراق الاتيه :

- خطاب ترسيه من الاداره المركزيه لحدائق الحيوان
- معاينه المخزن
- محضر الفحص الظاهري
- النتجه الخاصه بمعهد بحوث صحه الحيوان السلبيه
- السجل التجاري
- البطاقة الضريبيه
- صورته بطاقة صاحب الشركه او تفويض

❖ البيانات المطلوب إستيفانها من قبل الشركات لتصدير جلود الحمير:

الغرض من الطلب	بيانات الشركة	بيانات مالية
<u>يتم تحديد غرض الطلب :</u> مثال: - تشكيل لجنة لسحب عينة جلد حمير لتصديرها للخارج	<u>* صورة ضوئية من الاتي:</u> - خطاب ترسيه من الاداره المركزيه لحدائق الحيوان - معاينه المخزن - محضر الفحص الظاهري - النتجه الخاصه بمعهد بحوث صحه الحيوان السلبيه - السجل التجاري - البطاقة الضريبيه - صورته بطاقة صاحب الشركه او تفويض <u>* ويتم احضار الاصول لاطلاع عليها بالادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.</u>	- رقم وتاريخ ايصال الدفع - يتم تسليم صورة من ايصال الدفع للادارة المركزيه للحجر البيطري ليتم ارفاقه بطلب المعاينة المؤشر عليه.

ثانيا: الطلبات المقدمة في قسم المجازر لاستيراد اللحوم والدواجن المجمدة والمبردة ومصنعاتها من الخارج.

١- التقديم على موافقة بيطرية بصلاحيه مجزر واعتماده من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية :-

أ- الشروط:-

➤ استيفاء كافة المستندات التالية:

١. طلب مقدم من الشركة وفاتورة مبدئية موضح بهما الصنف والكمية وسعر الطن والقيمة الإجمالية وبلد المنشأ وبيانات المجزر من حيث (اسم المجزر والرقم الكودي والعنوان وميناء الشحن والمركز الإسلامي المشرف على الذبح الحلال (ISEG) واسم المستورد ونوع التعاقد وميناء الوصول.

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



(Handwritten signature)

٢. فاتورة مبدئية (أصل وصورة).
٣. بطاقة ضريبية
٤. سجل تجاري
٥. تفويض لمدوب الشركة مقدمة الطلب.

ب- الإجراءات:-

- يقدم الطلب بمستنداته المطلوبة إلى أرشيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص
- يتم العرض على قسم المجازر لأخذ الموافقة بصلاحية المجزر واعتماده من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية حيث يتم تصنيف الطلبات إلى الآتي:-
- ١. **اللحوم:** (بقرى , جاموسي أو ضأن) والأحشاء الخاصة بهم (كبد , قلوب وكلاوي) وهنا تتم المراجعة بالتأكد من صلاحية واعتماد المجزر بالجهتين وهما :-
- * الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- * والمركز الإسلامي المشرف على الذبح حلال (ISEG).

٢. **الدواجن:** (الكاملة المجمدة منزوعة الأحشاء) وهنا تتم المراجعة بالتأكد من صلاحية واعتماد المجزر بنفس

الجهتين سأل في الذكر إضافة إلى العرض على اللجنة الفنية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٨

٣. **مصنعات اللحوم والدواجن:** يتم العرض على اللجنة الفنية رقم ٢٠٨٠ لسنة ٢٠١٨

يتم العرض على قسم الموقف الوبائي لفحص الطلب والتأكد من سماح الموقف الوبائي من عدمه لبلد المنشأ للمنتج المراد استيراده وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة (OIE) وذلك بعد أخذ تأشيرة اعتماد المجزر وصلاحيته.

٢- التقديم على تعديل موافقة استيرادية بيطرية للمجازر سواء (مد صلاحية أو الإضافة أو الحذف):-

أ- الشروط:-

- طلب مقدم من الشركة طالبة الخدمة إلى أرشيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص ثم إلى قسم المجازر ومرفق معه أصل الموافقة الاستيرادية المراد تعديلها.
- في حال طلب التعديل مد الصلاحية (لمدة شهر واحد فقط بعد انتهاء الصلاحية) يلزم وجود تخصيص الجمرع بالكميات التي تم استيرادها فعليا على الموافقة الأصل لاحتساب الكمية المتبقية بالموافقة وفي حالة نفاذ الكمية بالموافقة المراد مد صلاحيتها يتم الرفض لمد هذه الموافقة.
- في حالة طلب تعديل (إضافة أو حذف) للموافقة يجب وجود فاتورة مبدئية تتضمن جميع البيانات المراد تعديلها سواء إضافة أو حذف.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



٢٠١٨

ب- الاجراءات:-

- يقدم الطلب بمستنداته المطلوبة بكافة مرفقاته سالفة الذكر كاملة إلى أرسيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص
- يتم العرض على قسم المجازر لأخذ الموافقة على التعديل المطلوب بصلاحية المجزر واعتماده من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية
- يتم العرض على قسم الموقف الوبائي لفحص الطلب والتأكد من سماح الموقف الوبائي من عدمه لبلد المنشأ للمنتج المراد استيراده وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة (OIE)
- يتم العرض على لجنة المشتريات الخارجية لاستصدار الموافقة الاستيرادية بعد تعديلها.

٣- التقديم على طلب الموافقة على معاينة مجزر واعتماده لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية:-

أ- الشروط:-

- طلب مقدم من الشركة طالبة الخدمة إلى أرسيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص ثم إلى قسم المجازر، به البيانات التالية:-
- اسم المجزر المطلوب معاينته ورقمه الكودي وبلد المنشأ والمنتج الذي يتم إنتاجه بالمجزر وطلب لجنة لمعاينته والمدة الخاصة بالمعاينة وتعهد الشركة المقدمة للطلب باستعدادها لسداد كافة الرسوم المقررة للجنة البيطرية التي ستقوم بإجراء المعاينة للمجزر طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ب- الاجراءات:-

- يقدم الطلب بمستنداته المطلوبة بكافة مرفقاته سالفة الذكر كاملة إلى أرسيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص
- يتم العرض على قسم المجازر ويتم مراجعة الطلب من حيث الآتي :-
- إذا كان المجزر معاين ومعتد من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية و الوقوف على مدة الصلاحية
- إذا كان المجزر غير معاين من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية:
- يتم عمل مذكرة للعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفي حالة اعتمادها يتم عمل مذكرة للعرض على معالي / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وذلك لاستصدار قرار وزاري للسماح لسفر اللجنة الفنية البيطرية للمعاينة.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



٢٠٩٣٤

٤- التقديم على طلب استرداد للأموال المستحقة للشركة طرف الهيئة العامة للخدمات البيطرية:-

أ- الشروط:-

استيفاء كافة المستندات التالية:-

١. طلب مقدم من الشركة مدون به رغبة الشركة في استرداد أموالها المستحقة طرف الهيئة العامة للخدمات البيطرية الخاصة بسفر اللجنة ورقم القرار الوزاري (في حال صدوره) يتم تقديم الطلب عن طريق أرشيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومرفق به .
٢. صورة إيصال الدفع.
٣. صورة القرار الوزاري (في حال صدوره).

ب- الإجراءات:-

١. يقدم الطلب بمستنداته إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.
 ٢. يتم العرض على قسم المجازر لفحص الطلب.
 ٣. يتم عمل مذكرة للعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتأشير بالموافقة على الاسترداد.
 ٤. يتم عمل مذكرة للشئون المالية والإدارية لاتخاذ ما يلزم نحو استرداد مستحقات الشركة طرف الهيئة.
- ٥ - التقديم على طلب مد مدة سفر لجنة بالخارج:-**

أ- الشروط:-

استيفاء كافة المستندات التالية:-

- طلب مقدم من الشركة مدون به رغبة الشركة في مد مدة سفر لجنة بالخارج الصادر لها القرار الوزاري (رقمه) وسبب المد يتم تقديم الطلب عن طريق أرشيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومرفق به :صورة القرار الوزاري

ب- الإجراءات:-

١. يقدم الطلب بمستنداته إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.
 ٢. يتم العرض على قسم المجازر لفحص الطلب.
 ٣. يتم عمل مذكرة للعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتأشير بالموافقة على المد.
 ٤. يتم عمل مذكرة للعرض على معالي نائب وزير الزراعة للموافقة واستصدار القرار الوزاري بالمد.
- ٦- التقديم على طلب تكليف لجنة بالخارج بمعاينة مجازر اضافيه:-**

أ- الشروط:-

كافة المستندات التالية:-

- طلب مقدم من الشركة مدون به رغبة الشركة معاينة مجازر إضافية عن الموجودة بالقرار الوزاري الخاص بسفر اللجنة ورقم القرار الوزاري والمجازر المراد معاينتها يتم تقديم الطلب عن طريق أرشيف الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومرفق به :صورة القرار الوزاري .

ب- الإجراءات:-

١. يقدم الطلب بمستنداته إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومنه إلى الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.
٢. يتم العرض على قسم المجازر لفحص الطلب.
٣. يتم عمل مذكرة للعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتأشير بالموافقة على معاينة مجازر اضافيه عن الموجودة بالقرار الوزاري.
٤. يتم عمل مذكرة للعرض على معالي نائب وزير الزراعة للموافقة على معاينة مجازر اضافيه عن الموجودة بالقرار الوزاري واستصدار القرار الوزاري بالمجازر الاضافيه.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص
د/ هاني عليوة



ثالثاً : دراسة الموقف الوبائي:-

شروط الحصول على الموقف الوبائي لاستخراج موافقة استيرادية

- ❖ طلب مقدم على ورق الشركة ومختوم بخاتم الشركة وموجه إلى السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية موضح به المنتج والكمية وبلد المنشأ و الشحن وميناء الوصول ونوع التعاقد والقيمة المالية للفاثورة
- ❖ فاثورة مبدئية (أصل وصورة) مدون بها نفس البيانات الموجودة على الطلب .
- ❖ صورة من السجل التجاري .
- ❖ صورة من البطاقة الضريبية .
- ❖ صورة من سجل المستوردين .
- ❖ تفويض الشركة لمقدم الخدمة
- ❖ وفي حالة طلب استيراد :

١. اللحوم ومنتجاتها او الدواجن ومنتجاتها

- يجب ان يتضمن الطلب اسم المجزر وانه تحت اشراف الشركة المصرية لاصدار شهادات الحلال

IS EG HALAL

٢. حيوانات حية

- يشترط وجود محجر معين ومعتمد من قبل الهيئة وبترخيص ساري
- يشترط موافقة قطاع الانتاج الحيواني على السلالة والنوع في حالة طلب استيراد (العجلات العشار - الماعز العشار)

٣. حيوانات برية أو طيور زينة

- يشترط موافقة اللجنة العلمية للحيوان (السايتس) .

٤. الامعاء والمخلفات الحيوانية (الصوف - الجلد - الشعر - الريش)

- في حالة المعالجة يشترط ان يوضح بالفاثورة طريقة المعالجة
- في حالة استيراد الامعاء يشترط وجود منشأة معتمدة وإذا كان الاستيراد بغرض التخزين يجب ان يكون موضح ذلك بالطلب مع ترافر منشأة معتمدة بالمنطقة الحرة فقط.

٥. أعلاف أو أغذية قطط وكلاب أو مراكز أو بدائل ألبان

- يشترط إرفاق نموذج طلب فحص فني للاستيراد (من قطاع الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة) وصورة من شهادة تسجيل المنتج (من المركز الإقليمي للأعلاف).

٦. في حالة طلب المد أو التعديل أو الإضافة في الموافقات الاستيرادية البيطرية (مثل تغيير بلد شحن أو ميناء وصول - إضافة مجزر أو إضافة محجر)

- يشترط ارفاق اصل الموافقة وبرليصة الشحن.

٧. كفايت عمر يوم

- يشترط ارفاق نموذج الإنتاج الحيواني لاصدار موافقة استيرادية (من قطاع الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة) كما يشترط وجود محجر معين ومعتمد من الهيئة مع كل رسالة لاستقبال الكفايت .

٨. البيض - بادرة البيض - المستلزمات المستعملة

- يشترط ارفاق نموذج الإنتاج الحيواني (من قطاع الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة)

٩. السائل المنوي

- يشترط موافقة قطاع الانتاج الحيواني على السلالة.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص
د/هاني عليوه



Handwritten signature.

١٠. المستحضرات الدوائية البشرية المستخرجة من منشأ حيواني مثل (الكبسولات الجيلاتينية الفارغة أو بودرة الجيلاتين

– الهيبارين صوديوم – التريسين – الكيموتريبسين – الكوندر يوتين سلفات)

➤ يشترط موافقة هيئة الدواء المصرية للشركات المسجلة لدى هيئة الدواء المصرية .

➤ يشترط احضار شهادة منشأ

➤ يشترط احضار شهادة GMP سارية للمصنع الخارجي

➤ احضار اصل الشهادة الصحية والتي تفيد خلو الخامة من امراض TSE / BSE

➤ يجب ان يتضمن الطلب انه تحت اشراف الشركة المصرية لاصدار شهادات الحلال IS EG HALAL ويستثنى

من ذلك الخامات المستخرجة من الخنزير .

➤ في حالة استيراد الجيلاتين يجب ان يوضح بالطلب مصدر الجيلاتين (الجلد – العظم)

إجراءات الحصول على الموقف الوبائي لاستخراج موافقة استيرادية

❖ تقديم المستندات المطلوبة عبر الموقع الإلكتروني

❖ يتم مراجعة المستندات المطلوبة الخاصة بالشركة.

❖ وفي حالة طاب استيراد :

١. الحيوانات الحية بغرض الذبيح الفوري أو التربية

➤ يتم عرض الطلب المقدم من الشركة على اللجنة الفنية المختصة والمشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم

٢٠٨٠ لسنة ٢٠١٨

➤ يتم دراسة الطلب من مجموعة العمل بالمحاجر للتأكد من وجود محجر خاص للحيوانات الواردة .

٢. الدواجن أو منتجاتها

➤ يتم عرض الطلبات على اللجنة الفنية المختصة والمشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة

٢٠١٨ .

٣. مصنعات اللحوم

➤ يتم عرض الطلبات على اللجنة الفنية المختصة والمشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٠ لسنة

٢٠١٨ .

٤. الاسماك

➤ يتم عرض الطلبات على اللجنة الفنية المختصة والمشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٣ لسنة

٢٠١٨ .

٥. حيوانات برية أو طيور زينة

➤ يتم العرض على اللجنة العلمية للحيوان (السايتس) وفي حالة موافقة اللجنة يتم دراسة الموقف الوبائي .

٦. الأمعاء

➤ يتم دراسة الطلب من قبل إدارة الجلود والمخلفات للتأكد من وجود منشأة معتمدة.

❖ يتم دراسة موقف المجزر من حيث صلاحيته واعتماده في حالة طلب استيراد اللحوم او منتجاتها او الدواجن

أو منتجاتها

❖ يتم دفع الرسوم المالية المستحقة لدراسة الموقف الوبائي

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



٢٠٩٣٥

❖ يتم دراسة الموقف الوبائي لبلد المنشأ وبلد الشحن من خلال الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية

WOAH

❖ في حالة الموافقة على الموقف الوبائي للدولة المصدرة في وجود شروط خاصة للإستيراد ، يتم إستنباط شروط

الإستيراد من كود WOAH كمنظمة دولية معتمدة عالميا .

❖ ويمكن إضافة شروط إضافية للإستيراد والتي تسمى شروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية والتي يتم إستنباطها من القرارات الوزارية ، قرارات مجلس إدارة الهيئة ، قرارات اللجنة العليا.

❖ يتم استكمال الإجراءات اللازمة لاستخراج موافقة استيرادية

٧. قبل ورود رسالة (الكتاكيت الحية عمر يوم – طيور الزينة – الحيوانات البرية) ب ٢٤ ساعة

❖ يتم دراسة الموقف الوبائي لبلد المنشأ وبلد الشحن من خلال الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية

WOAH

❖ يتم إخطار الإدارة العامة للحجر البيطري بالقاهرة والبساتين بنتيجة الدراسة عبر الموقع الالكتروني.

رابعاً : استخراج موافقة بيطرية استيرادية لمختلف المنتجات الحيوانية البيطرية:

الإجراءات :

❖ تقديم المستندات المطلوبة في أرشيف الهيئة حتي يتم التأشير عليها بتأشيرة الموقف الوبائي من الإدارة المركزية للحجر البيطري و الفحوص بالهيئة لطلبات الاستيراد.

❖ مراجعة الطلبات فنيا قبل ان يتم قبولها ودفع المصروفات الادارية المقررة بالفيزا البنكية لفحص الطلب.

❖ عرض الطلبات علي لجنة فنية مخصصة مكونة من أطباء بيطريين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لفحصها فنيا

والتأشير عليها بالموافقة علي الطلب وبالتالي استخراج الموافقة الاستيرادية و اعتمادها والتي تقوم بدراسة الطلب

ومضاهاه مع الفاتورة المرفقة حيث تقوم اللجنة بكتابة ورقة ملحقة بالمعلومات المذكورة بالفاتورة مع كتابة أي

شروط إستثنائية طبقا للقرارات الوزارية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو قرارات اللجنة العليا في خصوص الطلب .

ملف نموذج الخدمة :

❖ طلب مقدم من الشركة ومختوم بختم الشركة فيه بيانات المنتج المراد استيراده.

❖ تأشيرة الموقف الوبائي للدولة المستورد منها المنتج من الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.

❖ فاتورة مبدئية (أصل وصورة).

❖ في حالة استيراد أعلاف أو مراكز أو بدائل ألبان يتم إرفاق نموذج طلب فحص فني للاستيراد(من قطاع الإنتاج الحيواني) كما يلزم موجود تسجيل المركز الاقليمي لأعلاف.

❖ في حالة استيراد أغذية ققطوكلاب أو أعلاف موجود تسجيل المركز الاقليمي لأعلاف

❖ في حالة استيراد أدوية أو لقاحات بيطرية يتم إرفاق صورة طبق الأصل من الخطة الاستيرادية

كما يلزم موجود خطة تسعير من الهيئة سارية تكون طبق الأصل ، تسجيل مسبقا بالهيئة المصرية للأدوية ساري أو ما يفيد إعادة التسجيل

للأدوية ، وفي حالة استيراد مبيدات حشرية يتم إرفاق الخطة الإنتاجية

❖ الأوراق الثبوتية للشركة (سجل تجاري و بطاقة ضريبية وسجل مستوردين وتفويض بنكي من الشركة للمندوب المقدم للطلب) .

❖ تقديم المستندات المطلوبة في أرشيف الهيئة حتي يتم التأشير عليها بتأشيرة الموقف الوبائي من الإدارة المركزية

للحجر البيطري و الفحوص بالهيئة لطلبات الاستيراد.

❖ مراجعة الطلبات فنيا قبل ان يتم قبولها ودفع المصروفات الادارية المقررة بالفيزا البنكية لفحص الطلب.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/هاني عليوة



Handwritten signature in blue ink.

تقديم طلبات للعرض على اللجنة العليا :

- ١- مد صلاحية الموافقة الإستيرادية أو التصديرية لمدة شهر من تاريخ نهايتها ويستلزم تقديم:
 - ❖ تقديم طلب بأسم الشركة مع تجديد الموقف الوبائي (منشأ + شحن) وتأشيرة المجزر في حالة اللحوم المجمدة أو الدواجن المجمدة ومنتجاتها .
 - ❖ أصل الموافقة + الفاتورة .
 - ❖ بوليصة شحن في حالة الإستيراد .
- ٢- استثناء من شرط ثلاث ارباع مدة الصلاحية ويستلزم تقديم :
 - ❖ طلب بأسم الشركة .
 - ❖ أصل الموافقة .
 - ❖ ما يفيد بوصول المستحضر إلي الأراضى المصرية (أذن دخول) .
 - ❖ شهادة تحليل معتمدة موضح بها تاريخ التصنيع وتاريخ الصلاحية . MANFUCT AND EXPIRE DATE
- ٣- طلب تعديل أو إضافة بلد شحن ويستلزم :
 - ❖ طلب بأسم الشركة مع تجديد الموقف الوبائي من دولة المنشأ والشحن المراد إضافتها .
 - ❖ فاتورة بها بلد الشحن الجديدة .
 - ❖ بوليصة شحن .
 - ❖ أصل الموافقة .
- ٤- إضافة أو تعديل مجزر يستلزم :
 - ❖ طلب بأسم الشركة يوضح به المجزر الجديد المراد إضافته أو تعديله .
 - ❖ معاينة المجزر + تجديدي الموقف الوبائي .
 - ❖ فاتورة موضح بها المجزر الجديد .
 - ❖ أصل الموافقة .
- ٥- إضافة محجر أو تعديل محجر يستلزم :
 - ❖ طلب بأسم الشركة بوضح به المحجر المراد إضافته أو تعديله .
 - ❖ معاينة المحجر + سعة المحجر .
 - ❖ أصل الموافقة .
- ٦- طاب تصدير جلد حمير يستلزم :
 - ❖ طلب بأسم الشركة .
 - ❖ محضر معاينة .
 - ❖ تحليل من مركز البحوث .
 - ❖ فاتورة .
 - ❖ تأشيرة الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص
د/ هانى عليوه



Handwritten signature.

خامساً : تصدير منتجات حيوانية للخارج :-
استخراج موافقة بيطرية لتصديرية لمختلف المنتجات الحيوانية البيطرية ويتم استخراج الموافقة التصديرية مباشرة من لجنة المشتريات الخارجية للمستحضرات البيطرية والاعلاف بالهيئة

الاجراءات:

- ❖ مراجعة الطلبات فنيا قبل ان يتم قبولها ودفع المصروفات الادارية المقررة بالفيزا البنكية لفحص الطلب
- ❖ عرض الطلبات علي لجنة فنية مخصصة مكونة من أطباء بيطريين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية
- ❖ لفحصها فنيا والتأشير عليها بالموافقة علي الطلب وبالتالي استخراج الموافقة التصديرية واعتمادها.

ملف نموذج الخدمة:

- ❖ طلب مقدم من الشركة ومختوم بختم الشركة فيه بيانات المنتج المراد تصديره.
- ❖ فاتورة مبدئية (أصل وصورة).
- ❖ في حالة تصدير أعلاف او مركبات أو بدائل ألبن يتم إرفاق نموذج طلب فحص فني للتصدير (من قطاع الإنتاج الحيواني).
- ❖ في حالة تصدير نحل يلزم موافقة من معهد بحوث (قسم بحوث النحل)
- ❖ الأوراق الثبوتية للشركة (سجل تجاري و بطاقة ضريبية وسجل مستوردين وتفويض بنكي من الشركة للمندوب المقدم للطلب).

فيما يخص الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص:

- ❖ يقدم المصدر أو مندوب عن الشركة المصدرة بطلب رسمي على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة للسيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية مرفق به الاوراق الثبوتية للشركة من سجل تجاري وبطاقة ضريبية وسجل مصدريين يطلب فيه سحب عينات من رسالة معده عند المصدر للتصدير حيث يذكر في الطلب مايلي : اسم البلد المصدر إليه ، مشمول الرسالة ، الكمية ، عنوان المخزن الذي توجد به الرسالة .
- ❖ يقوم الطبيب المختص باستلام الطلب وحساب الرسوم الخاصة بسحب العينات تمهيدا لتشكيل لجنة فنية بيطرية مشكلة من أطباء الحجر البيطري بالتنسيق مع الادارات المعنية لسحب عينة من المنتج .
- ❖ يقوم المصدر بدفع الرسوم المقررة الخاصة بسحب العينات في خزانة الهيئة وإستلام إيصال بالدفع ليقوم بدوره بتسليم إيصال الدفع للطبيب المختص والذي يقوم بتشكيل لجنة فنية بيطرية من أطباء الحجر البيطري بالتنسيق مع الادارات المعنية لسحب عينة من المنتج للقيام بمأمورية إلى مخزن الشركة للقيام بفحص الرسالة بكاملها ظاهريا وتحرير والتوقيع على نموذج أورنيك سحب عينات والذي يشتمل على الآتي : الصنف ، العدد ، الوزن ، المنشأ ، رقم التشغيل ، الرقم السري ، نتيجة الكشف الظاهري ومقدار العينات وتاريخ الإنتاج وإنهاء الصلاحية ، أسماء الفحوص المطلوبة حيث يقوم (الطبيب المختص بالإدارة المركزية) اللجنة المشكلة بوضع رقم سري على أورنيك العينات وذلك لعدم الكشف عن اسم الشركة للمعمل حفاظا على النزاهة والحيادية حيث يتم إعتماد الأورنيك من قبل رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري .

١. يتم تسليم العينات وأورنيك المعمل إلى المعمل المختص بواسطة فرد من الإدارة المركزية للحجر البيطري حيث يقوم المصدر بتسديد مسارييف الفحوص المعملية المطلوبة بأورنيك المعمل في خزانة المعمل .
٢. عند إنتهاء الفحوص المعملية يتم إستخراج النتائج المعملية حيث يتم تسليمها من المعمل مباشرة بواسطة فرد من الإدارة المركزية للحجر البيطري وتسليمها للإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص في إنتظار تقديم المصدر طلب لتحرير شهادة صحية بيطرية لتصدير الرسالة المراد تصديرها .
٣. يتقدم المصدر أو مندوب عنه للهيئة السير في إستخراج شهادة صحية بيطرية حيث يقدم الطبيب المكلف نموذج طلب سفر / إستخراج شهادة صحية بيطرية ليتم ملئه من قبل المصدر أو مندوبه حيث يشتمل الطلب على البنود الآتية : العدد ، النوع ، عدد الطرود ، اسم البلد المصدر إليه ، رقم الموافقة التصديرية وتاريخها في حال وجود موافقة تصديرية ، تاريخ تحرير الشهادة المعملية ، اسم الشركة المصدرة وعنوانها مع توقيع مقدم الطلب ويرفق بالطلب فاتورة مبدئية تحتوي على اسم المصدر وعنوانه ونوع المنتج المصدر وكميته وعدد الطرود واسم المستورد والبلد المصدر إليها الرسالة .

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص
د/هاني عليوة



Handwritten signature.

٤. يقوم الطبيب المختص بتحرير الشهادات بحساب الرسوم المقررة في هذا الخصوص على نفس نموذج طلب استخراج شهادة صحية بيطرية وتسليم النموذج للمصدر ليقوم بتسديد الرسوم .

٥. يقوم المصدر بتسديد الرسوم المقررة لتحرير الشهادة في خزانة الهيئة وإستلام إيصال بالتسديد لتقديمه مع نموذج إستخراج الشهادة الصحية المحرر سابقا للطبيب المختص بتحرير الشهادات الصحية ليقوم بتحرير نموذج الشهادة الصحية البيطرية مستندا على نتائج الفحوص المعملية المرفقة حيث يقوم الطبيب المختص بتحرير نموذج الشهادة الصحية والتوقيع عليها وإعتمادها من قبل رئيس الإدارة المركزية ثم ختمها بخاتم الإدارة المركزية للحجر البيطري وتسليمها للمصدر مع توقيع المصدر أو مندوبه بإستلام أصل الشهادة على الصورة الكربونية للشهادة الصحية .

٦. يقوم الطبيب بحفظ صورة الشهادة الكربونية مع أصل طلب سفر / إستخراج شهادة صحية بيطرية والذي تم ملئه بواسطة المصدر أو مندوب عنه مع صورة الشهادة المعملية بملفات الإدارة .

سادسا : سفر قطط او كلاب للخارج بصحبة راكب:-

١. يتقدم صاحب الحيوان أو مندوب عنه طلب للسيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويطلب شهادة صحية بيطرية لسفر حيوان أليف بصحبة راكب .

٢. يقوم الطبيب المكلف بإطلاع صاحب الحيوان أو مندوبه على الأوراق المطلوب تجهيزها واللازمة لتحرير وإستخراج الشهادة الصحية البيطرية المطلوبة وهي كالآتي :

■ شهادة تحصينات حكومية معتمدة أو شهادة تحصينات صادرة من أحد العيادات البيطرية الخاصة المرخصة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية يكون مدون بها تاريخ التحصينات السابقة وخاصة تحصين مرض السعار (Rabies) (مدون بها رقم الميكرو شيب)

■ محضر فحص للحيوان يذكر فيه نوع الحيوان وسلالته وجنسه ، لونه ورقم الميكرو شيب يفيد بخلوه من الأمراض الوبائية والمعدية من قبل عيادة حكومية أو عيادة خاصة مرخصة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية (مدون به رقم الميكرو شيب) .

■ أصل شهادة تحليل المستوى المناعي لتحصين السعار (Rabies Titre) والذي يتم إجرأه بعد ٢١ يوم على الأقل من آخر تحصين للسعار من قبل معهد بحوث صحة الحيوان لمعظم الشهادات الصحية الصادرة لمعظم البلاد ماعدا الإتحاد الأوروبي الذي يشترط أن تكون شهادة تحليل المستوى المناعي للسعار من أحد المعاهد المعتمدة من قبلهم خارج ج.م.ع (مدون بها رقم الميكرو شيب) .

■ التأكد من تركيب ميكرو شيب لجميع الحيوانات الأليفة ويدون رقم الميكرو شيب في شهادة التحصينات الخاصة بالحيوان ومحضر فحص الحيوان وشهادة تحليل المستوى المناعي لتحصين السعار .

٣. عندما يتقدم صاحب الحيوان أو مندوبه بجميع المستندات السابقة يتم معاينتها ومراجعتها من قبل الطبيب المكلف والذي يقدم نموذج طلب سفر / إستخراج شهادة صحية بيطرية لصاحب الحيوان ليتم ملأه من قبل صاحب الحيوان أو مندوبه حيث يذكر في نموذج الطلب الآتي :

"إسم صاحب الحيوان وعنوانه (في حالة السفر بصحبة راكب) أو إسم شركة الشحن وعنوانها وإسم الشخص المستلم (في حالة شحن الحيوان من خلال إحدى شركات الشحن) ، نوع الحيوان ، العدد ، إسم البلد المسافر إليه - ليتم ملء النموذج من قبل صاحب الحيوان أو المندوب والذي يسلمه للطبيب البيطري المكلف مع المستندات السابق ذكرها للحيوان وصورة بامبور الراكب (في حالة سفر الحيوان بصحبة راكب) أو بوليصة الشحن (في حالة إرسال الحيوان عن طريق إحدى شركات الشحن) " .

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني علي



Handwritten signature.

٤. يقوم صاحب الحيوان أو مندوبه بتسليم نموذج الطلب بعد ملأه مع جميع المستندات السابق ذكرها للطبيب المكلف والذي يقوم بدوره بحساب الرسوم المقررة في نفس نموذج الطلب ليسلمه لصاحب الحيوان أو مندوبه ليذهب به إلى الخزينة لتسديد الرسوم المقررة ويتسلم إيصال بالتسديد .
٥. يقوم صاحب الحيوان أو مندوبه بتسليم الطبيب المكلف نموذج الطلب مرفق به إيصال التسديد ليبدأ الطبيب بدوره بتحرير الشهادة الصحية البيطرية والتوقيع عليها واعتمادها من رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري وختمها بختم الإدارة ثم تسليم أصل الشهادة المعتمدة المختومة إلى صاحب الحيوان أو مندوبه مع توقيعه بإستلام أصل الشهادة على الصورة الكربونية للشهادة .
٦. يقرم الطبيب المكلف بالإطلاع على أصل جميع المستندات السابق ذكرها وأخذ صورته منهم ووضعهم مع الصورة الكربونية للشهادة المحررة مع أصل طلب سفر / إستخراج شهادة صحية بيطرية والذي تم ملئه بواسطة صاحب الحيوان أو مندوبه وحفظهم بملفات الإدارة .

سابعا: استخراج شهادة صحية بيطرية لسفر كتاكيت عمر يوم

- ❖ استيفاء المستندات المطلوبة: طلب مقدم باسم السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة لإصدار شهادة صحية بيطرية مذكور به اسم الشركة وعدد الكتاكيت والطرود والدولة المراد التصدير إليها , موافقة تصديرية من قطاع الانتاج الحيواني بالوزارة , التحاليل المعملية للشحنة المسافرة , وشهادة تفيد بان الكتاكيت من مزارع المناطق معزولة وفاتورة مبدئية للشحنة , ومرفق بهم الاوراق الخاصة بالشركة (السجل التجارى والبطاقة الضريبية وسجل مصدريين وتفويض من الشركة للمندوب وصورة بطاقه المندوب)
- ❖ تقديم المستندات المطلوبة للطبيب البيطري المختص بالإدارة المركزية للحجر البيطري للاطلاع عليها ومراجعتها وبأخذ صور منها .
- ❖ بعد مراجعة المستندات وسداد المصروفات الادارية المقررة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية من قبل الطبيب المختص بالإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .
- ثامنا: استخراج شهادة صحية بيطرية لتصدير البيض المخصب للخارج
- ❖ استيفاء المستندات المطلوبة : طالب مقدم باسم السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة لإصدار شهادة صحية بيطرية مذكور به اسم الشركة وبيانات الرسالة من عدد البيض وعدد الطرود المراد تصديرها والدولة المراد التصدير إليها , موافقة تصديرية من قطاع الانتاج الحيواني , التحاليل المعملية للشحنة المسافرة , شهادة تفيد ان مصدر الشحنة من مزارع المناطق المعزولة , فاتورة مبدئية للشحنة , ومرفق بهم الاوراق الخاصة بالشركة (السجل التجارى والبطاقة الضريبية وسجل المصدريين وتفويض من الشركة للمندوب وصورة بطاقه المندوب)
- ❖ تقديم المستندات المطلوبة للطبيب البيطري المختص بالإدارة المركزية للحجر البيطري للاطلاع عليها ومراجعتها وبأخذ صور منها .
- ❖ بعد مراجعة المستندات وسداد المصروفات الادارية المقررة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية من قبل الطبيب المختص بالإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



(Handwritten signature)

تاسعاً: استخراج شهادة صحية بيطرية لتصدير منتجات دواجن مجمدة للخارج

- ❖ استيفاء المستندات المطلوبة : طلب مقدم باسم السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة لإصدار شهادة صحية بيطرية مذكور به اسم المصدر , وبيانات الرسالة من وزن وعدد طرود والدولة المراد التصدير اليها , موافقة تصديرية من قطاع الانتاج الحيواني ان وجدت , التحاليل المعملية للشحنة المسافرة , شهادة تفيد بالذبح الاسلامي والمعاملة الحرارية للمنتج من مديرية الطب البيطري الواقع في نطاقها المجزر , القرار الوزاري الخاص بالمجزر الذي تم الذبح فيه , فاتوره مبدئية للشحنة , ومرفق بهم الاوراق الخاصة بالشركة
- ❖ (السجل التجاري والبطاقة الضريبية وسجل المصدرين وتفويض من الشركة للمندوب وصوره من بطاقه المندوب)
- ❖ تقديم المستندات المطلوبة للطبيب البيطري المختص بالادارة المركزية للحجر البيطري للاطلاع عليها ومراجعتها وياخذ صور منها .
- ❖ بعد مراجعة المستندات وسداد المصروفات الادارية المقررة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية من قبل الطبيب المختص بالادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

عاشراً: استخراج شهادة صحية بيطرية لسفر خيول للخارج

- ❖ استيفاء المستندات المطلوبة (طلب مقدم باسم السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار شهادة صحية بيطرية مذكور به اسم المصدر , وبيانات الخيول المصدرة والمزرعة التي تم الحجر بها للخيول المصدرة والدولة المراد التصدير اليها , موافقة تصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية , التحاليل المعملية للخليل المسافرة (طبقاً لشروط الدول المصدر اليها يتم اجراء التحاليل في معهد بحوث صحة الحيوان او بمعامل معتمدة من قبل دول الاتحاد الاوروبي) , وجواز سفر الخيل يحتوي على توصيف الخيل والتحصينات الحاصل عليها) .
- ❖ تقديم المستندات المطلوبة للطبيب البيطري المختص بالادارة المركزية للحجر البيطري للاطلاع عليها ومراجعتها وياخذ صور منها .
- ❖ بعد مراجعة المستندات وسداد المصروفات الادارية المقررة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية من قبل الطبيب المختص بالادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص .

إحدى عشر : اعداد ودراسة واعتماد نماذج الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بتصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية لدول العالم

- ❖ تقديم الطلب المرفق به الشهادة مع المستندات الخاصة بالشركة في اشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية للعرض على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية حتى يتم التأشير عليها للمحاجر البيطرية او يرسل الطلب بالشهادة عبر البريد الالكتروني الخاص بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وايضا يتم التأشير عليه للمحاجر .
- ❖ بعد مراجعة نموذج الشهادة الصحية البيطرية ودراستها يتم تحرير مذكرة عرض على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالموافقة عليها واعتمادها .
- بعد ان يتم اعتمادها من قبل رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للعمل بها وتعميمها على الادارات العامة التابعة للحجر البيطري للعمل بها ايضا .
- ❖ ويتم ايضا بالادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص اعداد شهادات خاصة بتصدير بعض المنتجات لبعض الدول بعد معرفة الشروط الخاصة بهم وارسالها لهم لاعتمادها , ثم يتم استخدامها للتصدير لهم .

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



Handwritten signature.

اثني عشر : الإجراءات المحجبة لمنافذ الحجر البيطري

الإجراءات التي تتم على المصادرات بالحجر البيطري بالمطارات والموانئ:

١. يتم اخطار الادارة تليفونيا بضبط مخالفة تهريب من قبل الجمرک الذي تم فيه الضبط.
٢. يتم تكليف طبيب من الحجر البيطري و اخر من الحياة البرية من قبل مدير عام الحجر البيطري للتوجه الى ميناء أو صالة الوصول او السفر المعنية بالمخالفة.
٣. تقوم الشرطة بعمل مذكرة لاثبات الواقعة مدون بها جميع بيانات الراكب (الجنسية - رقم جواز السفر - رقم الرحلة - البلد المسافر اليه او القادم منه).
٤. يقوم كلا من طبيب الحجر البيطري و الحياة البرية باعطاء تأشيرة على المذكرة لتحديد نوع المخالفة و القوانين و اللوائح التي تحدد المخالفة و كيفية التصرف فيها.

اولا:

- ❖ في حالات اللحوم المجمدة - الطيور المذبوحة - المخ الحيواني .. الخ بصحبة راكب بدون مستندات او موافقات او شهادات صحية مخالفا بذلك لائحة الحجر البيطري يتم مصادرتها و اعدامها اعدام صحى فى وجود جميع الجهات المعنية (الشرطة - البيئة - الجمرک - الحجر البيطري) و تحرير محضر بالاعدام.

ثانيا:

- ❖ في حالات حيوانات و طيور حية و محنطة و مشتقاتها مدرجة بملاحق اتفاقية سايتس.
- ❖ امثلة: سلاحف - بنغشات - عاج - الخ
- ❖ يقوم طبيب الحياة البرية بتصنيف المشمول و اذا لم يكن يحمل شهادات سايتس او موافقات تصديرية او شهادات صحية يتم مصادرتها و استيفاء جميع الاجراءات القانونية لمخالفتها للقرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ المنفذ لاتفاقية سايتس. على سبيل المثال:

السلاحف: يتم تسليمها لادارة الحجر البيطري لتسليمها مع مندوب حديقة الحيوان بالجيزة مع صورة من مذكرة الضبط
البغينات: يتم حجرها بادارة الحجر البيطري بالمطار و اختبارها للانفلونزا و السالمونيلا و الكلاميديا و بانقضاء فترة الحجر القانونية يتم تسليمها مع مندوب حديقة الحيوان مع النتائج السلبية للتحاليل المعملية **العاج:** يتم العرض على النيابة و تحريزه و اصدار اذن النيابة ببيعها بالمتحف الزراعى او متحف حديقة الحيوان او مخزن ادارة الحجر البيطري بالمطار طبقا لتأشيرة طبيب الحياة البرية على مذكرة الضبط. و فى جميع الاحوال لا يتم التصرف فى الحرز نهائيا الا بعد قرار من قبل النيابة.

ثالثا: فى حالات الحيوانات و الطيور الحية و المحنطة و مشتقاتها الغير مدرجة بملاحق اتفاقية سايتس امثلة: الثعابين الحية

- ❖ يتم مصادرتها و استيفاء جميع الاجراءات القانونية لمخالفتها لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و المعدل بقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ و يتم تسليمها للحجر البيطري بالمطار لتسليمها مع مندوب حديقة الحيوان بالجيزة مع صورة من مذكرة الضبط.
- ٥. يتم تسجيل كل المصادرات الواردة الى ادارة الحجر البيطري بمطار القاهرة حال ورودها فى دفتر خاص يدون به جميع بيانات المصادرة و تاريخها.
- ٦. يرفق محضر تسليم المصادرة الى حديقة الحيوان بعد توقيعه و ختمه من قبل اطباء حديقة الحيوان بمستندات المصادرة بقسم المحجوزات بادارة الحجر البيطري بالمطار بعد تسجيل كافة بياناته.

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هانى عليوه



١٤٣٥

الإجراءات التي تتم على رسائل الوارد النهائي ذات الأصل الحيواني و الأعلاف و المخلفات الحيوانية المعروضة علي منافذ الحجر البيطري المختلفة:

- ١- يتم عرض الرسالة من خلال النافذة الموحدة MTS عن طريق الجمارك في منفذ الوصول ويتم مراجعة المستندات بواسطة مندوب الحجر البيطري بالمركز اللوجستي أو طبيب الوارد.
- ٢- في حالة وجود مستند ناقص يتم إعادة الطلب للمتعامل لإستيفاء المستند الناقص.
- ٣- في حالة استيفاء جميع مستندات الرسالة علي أن يتقدم مندوب صاحب الشأن بأصل الموافقة البيطرية و الشهادات الصحية لإتمام عملية مراجعة المستندات و التخصيم علي الموافقة البيطرية.
- ٤- يتم معاينة الرسالة بلجان الفحص المشترك بالساحات لفحص الرسالة و سحب العينات من الرسالة إذا تطلب الأمر ذلك حسب نوع السلعة و ترسل العينات للمعامل المختصة.
- ٥- يتم التأشير حسب الرسالة بأي من التأشيرات التالية:

نقل و تخزين :	في حالة سحب عينة من الرسالة و طلب صاحب الشأن تخزينها خارج الدائرة الجمركية بعد تقييم خطاب السعة التخزينية من الحجر البيطري الواقع في نطاقه المخزن أو الثلاجه.
مقبول:	في حالة الفحص الظاهري فقط للرسالة و استيفاء المستندات أو في حالة سحب العينة و ورود نتيجة الفحص المعملية مطابقة و استيفاء كافة الإجراءات مع وجود الرسالة داخل الدائرة الجمركية.
مرفوض:	في حالة رفض الرسالة معمليا أو ظاهريا نهائيا.
عدم اختصاص:	في حال أن الرسالة غير خاضعة للعرض علي الحجر البيطري.

- ٦- يتم تقدير رسوم الحجر البيطري الخاصة بالرسائل وإدراجها علي منظومة النافذة الموحدة طبقا للقانون ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص برسوم الحجر البيطري و يتم تحصيلها من خلال المنظومة (بيطري إجمالي القسيمة ٢٥٩- رسم الدمغة الطبية- دمج الإيصال).
- ٧- في حالة الرسائل المؤشر عليها بالنقل و التخزين خارج الدائرة الجمركية يتم اخطار الجهة الواقع في نطاقها المخزن المستمد من الجهات البيطرية للحفاظ و الإشراف علي الرسالة بعد احضار المستورد خطاب سعة تخزينية من الحجر البيطري الواقع في نطاقه المخزن و بعد التطهير بمعرفة المديرية و بعد تحصيل الرسو المقرر له حين ورود نتائج الفحص المعملية والإفراج النهائي من عدسه.
- ٨- عند ورود نتائج الفحص المعملية للرسائل الممنوحة تأشيرة النقل و التخزين يتم منح تأشيرة الإفراج النهائي علي اذن الإفراج الجمركي و تحصيل رسوم الملاحظة البيطرية إن وجدت.

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوي



٢٠١٩

الإجراءات التي تتم على رسائل الوارد من :

عجول التريبة

أولاً: استخراج الموافقة الإستيرادية من الهيئة طبقاً للموقف الوبائي بعد سداد الرسوم.
ثانياً: عند وصول الرسالة لأحد موانئ البلاد يتم فتح الشهادة الجمركية والعرض علي الحجر البيطري.
ثالثاً: يتم سداد كافة الرسوم المقررة نظامياً علي الرسالة:

- ❖ رسوم تطهير ٢٤١ جنية كما سبق وشرح تفصيلاً.
- ❖ رسوم حجر بواقع ٥ جنيهات للرأس الواحد.
- ❖ رسوم تفريغ ٥٠ جنية دفعة واحدة.
- ❖ رسوم حراسة ١٠٠ جنية.
- ❖ ملاحظة صحية بواقع ٥ قرش في الأسبوع للرأس لمدة ٦ أسابيع.
- ❖ يحصل ٢٠٪ إضافي علي كل ماسبق.
- ❖ دمغة ١ جنية.
- ❖ رسوم التحصينات جرعة أولى وتشيطية:
- ❖ جرعة أولى = العدد الكلي $\times$ ٢٦ جنية
- ❖ جرعة تشيطية = العدد الكلي $\times$ ٢٦ جنية
- ❖ مالم يتقدم صاحب الشأن بالتحصين المستورد بعد موافقة الهيئة عليه.
- ❖ رسوم رش الحيوانات (صندوق العلاج الأقتصادي) بواقع ٥ جنية للرأس + ١ جنية دمغة.
- ❖ رسوم مشنرين بواقع ٢ جنية للرأس + ١ جنية دمغة.
- ❖ رسوم بطاقات تسجيل الحيوانات ٢ جنية للرأس + ١ جنية دمغة.
- ❖ خدمة تحصين ٢٣٠ قرش للرأس + ١ جنية دمغة.
- ❖ الدمغة الطبية ٥٠ قرش للرأس.

رابعاً: تشكل لجنة الفحص بمعرفة المدير العام لفحص المستندات:

- ❖ الشهادة الجمركية.
- ❖ الموافقة الإستيرادية.
- ❖ محجر تطهير المحجر.
- ❖ أذن التسليم من الجمرك.
- ❖ الشهادة الصحية.
- ❖ الفاتورة.
- ❖ شهادة المنشأ.
- ❖ بوليصة الشحن.
- ❖ أرقام المعجول.
- ❖ بيان توضيحي للشحنة علي المركب (cargo manifest).
- ❖ توزيع المعجول علي المركب (cargo plan).
- ❖ وتتطلع اللجنة علي خط سير المركب حرصاً علي الا تكون توقفت أثناء السير في موانئ دول أخرى من خلال سجل المركب (log book).

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



خامساً: تقوم اللجنة المشكلة بفحص العجول علي المركب ظاهرياً وتحرير محضر فحص بذلك وبناء عليه يتم نقل العجول الحية من المراكب إلى المحاجر المرخصة والمعتمدة والمطهرة تحت اشراف لجنة من المتسفرين تحت التحفظ الي المحجر بناء علي تأشيرة من الحجر البيطري (علي mts) في منفذ الوصول وذلك لاتمام باقي اجراءات الحجر البيطري وهي كالآتي:

❖ في حالة الموافقة علي تفريغ الرسالة تحت التحفظ:

١. يتم التفريغ حتي آخر عجل ونفاد بخطاب من المركب بالعدد النهائي الذي تم تفريغه والنافق علي المركب أثناء الرحلة والنافق أثناء التفريغ.

٢. يتم تحرير خطابات لكل من:

- الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص.
- المديرية الواقع في نطاقها المحجر للتحصين.
- إدارة الحجر البيطري الواقع في نطاقها المحجر لتكليف طبيب للأشراف علي الرسالة.
- معهد تناسليات الهرم لسحب العينات اللازمة من ١٠٪ من الرسالة.
- هيئة الطاقة الذرية اذا كان منشأ العجول من دول تستدعي فحص الأشعاع.

٣. التحصينات:

- راحة لمدة ٤٨ ساعة.
- جرعة أولية حمى قلاعية وحمى الوادي المتصدع و النيموباك والثنائي المتحور.
- ثم تحصين الرسالة ضد مرض الجلد العقدي.
- تحصين الرسالة بالرجعة التنشيطية حمى قلاعية وحمى الوادي المتصدع و النيموباك والثنائي المتحور.

٤. يتم سحب العينات وظهور النتائج.

- وعند انتهاء فترة الحجر التانونية (٤٠ يوم) واتممت كافة الاجراءات المحجرية السابقة يتم الإفراج النهائي عن الرسالة.

❖ ملحوظة: كافة المستندات الخاصة بالرسالة تكون أصل، وفي حالة عدم وجود أصول المستندات يتم أخذ تعهد علي صاحب الشأن أو وكيله بعدم الإفراج النهائي علي الرسالة الا بعد تسليم الأصول.

ذكور أغنام التربية

➤ بالنسبة لذكور أغنام التربية نفس الإجراءات السابقة مع تعديل الرسوم والتحصينات.

العجلات العشار

➤ بالنسبة للعجلات العشار نفس الإجراءات ولكن فترة الحجر (٣٣ يوم) وسحب عينات البروسيلا والسل ١٠٠٪ - اللسان الأزرق والشمالنبرج والليكوزيس ١٠٪ من إجمالي عدد الرسالة.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



العجول للذبيح الفوري

١. يتم تقديم الشركة بطلب ذبيح العجول متضمن تاريخ دخولها ومكان حجرها وأسم المجزر الملحق بالمحجر.
٢. يتم استقبال نتائج الفحص المعملية للرسالة المراد ذبحها (إذا كان مطلوباً).
٣. يصدر رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري أمر الذبح عند ورود نتائج الفحص المعملية تفيد صلاحيتها للذبح.
٤. يتم تسليم العدد اليومي من العجول لدكتور المجزر من دكتور المحجر للذبيح وتسليم أشعار الذبح قبل استلام الدفعة التالية.
٥. يقوم دكتور المحجر بتخصيم العدد المرحل للمجزر وكذلك النافق بعد عمل محاضر الصفة التشريحية للعجول النافقة ان وجد يومياً من العدد الكلي للرسالة حتي اتمام ذبح الرسالة.
٦. يتم تحصيل الرسوم البيطرية من يوم دخول المحجر حتي يوم تسليم العجول المجزر بما فيه يوم التسليم.
٧. يجوز تحصيل الرسوم دفعة دفعة ويجوز انتظار سداد الرسوم أي تأجيلها طالما المحجر به حيوانات تغطي سداد هذه الرسوم ولا يتم الأفراج عن آخر دفعة قبل سداد كافة الرسوم المحجوبة.

العجول للذبيح الاضطراري

- يحدث داخل المحجر في الحيوانات المستوردة للذبيح الفوري قبل التصريح لها بالذبيح أو في الحيوانات المستوردة للتربية بشرط أن يسلم العجل (المراد ذبحه اضطرارياً) للمجزر الحكومي الملحق بالمحجر أو لاقرب مجزر ان لم يكن هناك مجزر ملحق بالمحجر مع طبيب متسفر لتسليمه للمجزر .
- يتم فحص الحيوان بمعرفة طبيب المجزر والنصرف في لحومه حسب اللوائح والقوانين (اعدام كلي أو جزئي) ويختتم بختم عوارض البنفسجي للمستورد الاضطراري وويتم عمل تقرير بما تم في المجزر.

الجمال

- ١ فتح بيان جمركي بالرسالة الواردة عبر منظومة MTS
- ٢ سداد رسوم الحجر البيطري من خلال منظومة MTS
- ٣ الفحص المستندي للرسالة الواردة.
- ٤ الفحص الظاهري للرسالة الواردة
- ٥ السماح بدخول وحجر الرسالة تحت التحفظ البيطري
- ٦ اخطار معهد بحوث صحة الحيوان لاجراء الفحوص المعملية
- ٧ رش الجمال بسبيد معتمد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية
- ٨ سحب العينات للفحص المعملية من قبل أطباء معهد بحوث صحة الحيوان معمل فرعي
- ٩ تحصين الجمال من قبل أطباء الإدارة البيطرية السياحية تحت اشراف أطباء الحجر
- ١٠ اخطار الجمرك لاصدار الافراج النهائي بعد ورود نتائج الفحص المعملية وانقضاء مدة الحجر

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



الكتاكيت

- ❖ استلام الطلبات ومراجعتها وتسجيلها واستيفاء أوراقها ونجاحه
- ❖ شهادات صحية مطابقة للشروط المذكورة بالموافقة
- ❖ شهادة المنشأ
- ❖ موافقة استيرادية سارية
- ❖ شهادات مقاطعات من الدولة المصدرة
- ❖ موقف وبائي مطابق لشهادة المقاطعات
- ❖ المتابعات من المديرية والكائن بها الرسالة
- ❖ نتائج عملية سلبية
- ❖ تحفظ وانتهاء تحفظ

لقاحات

- ❖ استلام الطلبات ومراجعتها وتسجيلها واستيفاء المستندات وبخاصة :-
- ❖ موافقة استيرادية وتلقي كل شروطها
- ❖ اصل شهادة تحليل موجود فيها اسم اللقاح وال batch number والجرعه وتاريخ انتاج وانتهاء اللقاح
- ❖ شهادة تسجيل المستحضر
- ❖ خطاب التسعير
- ❖ شهادة منشأ
- ❖ فصل الطلبات وتسليم العينات للمعمل
- ❖ عمل تحفظ للرسالة في ثلاجات الشركة
- ❖ عمل متابعة لرسالة في ثلاجات الشركة
- ❖ استلام النتائج العملية
- ❖ استيفاء جميع المستندات
- ❖ الافراج و المطابقة وانتهاء التحفظ

ملحوظة: في حالة رفض الرسالة معمليا تتم الاجراءات التالية طبقا للبنود ١٢ ١١ و ١٣ من القرار الوزاري رقم ٢٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وهي كالآتي :

- مادة ١١: إذا ظهرت النتائج عدم صلاحية المستحضر يكون لصاحب الشأن أن يتقدم بتظلم مسبب لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بنتيجة الفحص ولرئيس مجلي إدارة الهيئة بعد الإطلاع على أسباب التظلم واستطلاع رأي المعمل المركزي للرقابة على المستحضرات الحيوية البيطرية أن يقرر قبول التظلم أو رفضه وفي حالة القبول يعاد اختيار وفحص الرسالة أو المنتج مرة ثانية بعد أخذ عينات جديدة من ذات التشغيل محل التظلم ويؤدي المتظلم قبل سحب العينات الجديدة مصاريف إعادة الفحص التي يحددها المعمل المركزي للرقابة على المستحضرات الحيوية البيطرية طبقا لطبيعة الفحوص المطلوب اعادتها
- مادة ١٢: إذا اثبتت نتائج إعادة الفحص صلاحية المستحضر يفرج عن الرسالة أو المنتج المحلي افراجا نهائيا وترد لصاحب الشأن في هذه الحالة مصاريف إعادة الفحص

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



مادة ١٣: في حالة عدم تظلم صاحب الشأن من نتيجة الفحص او رفض تظلمه او ثبوت عدم صلاحية المستحضر للمرة الثانية عند اعادة الفحص تتبع الاجراءات الاتية:

(١) بالنسبة للمستحضرات المستوردة تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية باخطار المستورد لاختار خلال اسبوعين من تاريخ اعلانه بالنتائج بين اعادة تصدير الرسالة خلال شهر من التاريخ المذكور او اعدامها طبقا للنظم المقررة قانونا في هذا الشأن

الخيول

- ❖ توصيف الهيئة الزراعية بمنفذ الوصول (للخيول)
 - ❖ استيفاء كافة المستندات
 - ❖ استيفاء كافة بنود الموافقة الاستيرادية
 - ❖ استيفاء الشهادة الصحية الواردة للخلو من الامراض وكافة التحصينات والاختبارات بدولة المنشأ
 - ❖ سحب عينات لاختبارها للWest Nile fever في حالة ورود خيول من ألمانيا
 - ❖ النقل تحت التحفظ للمحجر المعايين والمعتمد من قبل الهيئة
 - ❖ إخطار الادارة المركزية بورود الخيول وبياناتها كاملة
 - ❖ مخاطبة الحجر البيطري او المديرية الواقع في نطاقها المحجر للتحفظ عليها ومتابعتها
 - ❖ تلقي المتابعات واستكمال فترة الحجر البيطري ٢١ يوم للخيول و ٣ شهور للحيوانات الاليفة واستيفاء كافة التعهدات ان وجدت
 - ❖ الافراج عن الحيوانات الحية من قبل أطباء قسم الحيوانات الحية بالادارة
 - ❖ مراجعة كافة المستندات والاجراءات من قبل قسم الوارد بالادارة لإعطاء المطابقة و الافراج النهائي
 - ❖ إبلاغ المديرية او المحجر المتحفظ علي الخيول بانتهاء التحفظ باعتماد المدير العام
 - ❖ عمل مطابقة للرسالة ورقيا وتسليمها للعميل وتسليم اصل المطابقة مع صورة طبق الاصل من النتائج العملية للجمرك
- ملحوظة:** بالنسبة للحيوانات البرية الواردة يتم العرض علي مكتب الحياة البرية بمطار القاهرة للتصنيف واستيفاء شهادة السلالة

المستحضرات والأجهزة البيطرية:

- ❖ استخراج الموافقة الاستيرادية من الادارة المركزية.
- ❖ عند الوصول وفتح الشهادة الجمركية والعرض يتم تقديم المستندات اللازمة للحجر البيطري ومنها مستند انها جديده ولم تستعمل من قبل او مستعمله.
- ❖ يتم سحب عينات لمعرفة المعامل لاجراء التحاليل طبقا للموافقة الاستيرادية.
- ❖ بعد ظهور نتيجة التحاليل يتم الافراج من عدمه

المستحضرات الدوائية البشرية المستخرجة من منشأ حيواني مثل (الكبسولات الجيلاتينية الفارغة أو بودرة الجيلاتين - الهيبارين صوديوم - التربسين - الكيمو تريسين - الكوندريوتين سلفات)

- ❖ يشترط موافقة هيئة الدواء المصرية
- ❖ احضار خطاب جمركي بالافراج المحرز من هيئة الدواء المصرية
- ❖ يشترط احضار شهادة منشأ
- ❖ المرض الجمركي علي الحجر البيطري
- ❖ استيفاء المستندات بالموافقة الاستيرادية من هيئة الخدمات البيطرية

رئيس الادارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص
د/ هاني عتيوة



م

- ❖ شهادة حلال من الشركة المصرية لإصدار شهادات الحلال IS EG HALAL فيما عدا إذا كان المنشأ الحيواني من الخنازير
- ❖ يشترط احضار شهادة GMP سارية للمصنع الخارجي
- ❖ احضار اصل الشهادة الصحية معتمدة وحكومية والتي تفيد خلو الخامة من امراض TSE / BSE
- ❖ -إعطاء تأشيرة مقبول علي السيستم

كلاّب وقطط (شحن)

- ❖ أصل شهادة صحية بيطرية
- ❖ كارت التطعيمات به رقم الميكرو شيب
- ❖ صورة بوليصة شحن وشهادة جسر كية
- ❖ موافقة استيرادية في حالة القطط اكثر من اثنين

كلاّب وقطط (صحبة راكب)

- ❖ أصل شهادة صحية بيطرية
- ❖ كارت التطعيمات به رقم الميكرو شيب
- ❖ موافقة استيرادية في حالة القطط اكثر من اثنين
- ❖ صورة جواز سفر الراكب

ملحوظة: مازال يعمل الحجر البيطري على منظومة نافذة بنظام تأشيرة لعدم وجود سيستم تكويد ويمكنه للاجراءات وبالتالي المتاح على السيستم هو الاطلاع على المستندات واعطاء التأشيرة وغير متاح وضع النتائج او التأشيرات المختلفة من معالجة او سحب ثالى او اعدام من قبل الحجر البيطري

الإجراءات التى تتم على رسائل الترانزيت:

(يتم عرضها ورقيا و ليس من خلال منظومة النافذة الموحدة)

- ١- الترانزيت العابر: يمنح تأشيرة للعبور خارج البلاد علي أن لا يتم فتح الحاوية داخل البلاد و ذلك بمصاحبة مندوب من الجمرك لمنفذ الخروج من البلاد و يتم تحصيل الرسوم.
- ٢- ترانزيت يتحول الى وارد نهائى: بعد نقله إلي جمرك آخر داخل البلاد و يتم معاملته كالتالى:
 - ❖ يتم مراجعة المستندات بناء علي الطلب المقدم من صاحب الشأن و تشكيل لجنة لفحص الرسالة ظاهريا و تحصيل الرسوم المقررة.
 - ❖ يتم التأشير بنقل الرسالة بنظام الترانزيت من جمرك إلي آخر علي أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات الحجرية بجمرك الوصول.
- ٣- الترانزيت يرسم المناطق الحرة:
 - ❖ يتم مخاطبة الحجر البيطري بجمرك الوصول لإستكمال الإجراءات الحجرية البيطرية.
 - ❖ يتم مراجعة المستندات بناء علي الطلب المقدم من صاحب الشأن و تحصيل الرسوم المقررة
 - ❖ يتم التأشير بنقل الرسالة بنظام الترانزيت للمنطقة الحرة.
 - ❖ يتم مخاطبة جبة الإشراف البيطري علي المناطق الحرة لإتخاذ و استكمال جميع الإجراءات الحجرية البيطرية.

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هانى عليوة



Handwritten signature.

بيض التفريخ

- ❖ تقديم طلب بالادارة المركزية للحجر البيطري لاصدار موافقة تصديرية
- ❖ سحب عينات من العنابر بالمنشأة المراد التصدير منها
- ❖ التحليل المعمل للخلو من الامراض الوبائية وبخاصة السالمونيلا وانفلونزا الطيور
- ❖ عمل شهادة صحية للتصدير بالادارة المركزية للحجر البيطري
- ❖ تقديم كافة المستندات والشهادة الصحية ونتائج التحليل المعملية والموافقة التصديرية لطبيب الحجر البيطري بالمنفذ
- ❖ دفع الرسوم والفحص الظاهري للطرود واصدار شهادة صحية حكومية معتمدة واعطاء تأشيرة لامانع من التصدير

الاسماك بأنواعها

- ❖ محضر فحص ظاهري من مديرية الطب البيطري التابع لها نطاق المزرعة وباقي الاوراق الجمركية
- ❖ الفحص الظاهري للأسماك الطازجة ويتم سحب عينات للتحليل في حالة الاسماك المجمدة
- ❖ اصدار شهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة
- ❖ الاذن بالتصدير
- ❖ الرسوم للرسائل الصادر يتم تحصيلها يدويا علي الدفاتر المالية

منتجات الالبان

- ❖ يتم الفحص الظاهري واصدار شهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة
- ❖ الاذن بالتصدير
- ❖ الرسوم للرسائل الصادر يتم تحصيلها يدويا علي الدفاتر المالية

لحوم مبردة ومجمدة

- ❖ الفحص الظاهري للحوم المبردة وسحب عينات من اللحوم المجمدة للتحليل.
- ❖ اصدار شهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة
- ❖ الاذن بالتصدير
- ❖ الرسوم للرسائل الصادر يتم تحصيلها يدويا علي الدفاتر المالية

مخلفات (مصاريين وأمعاء وجلود)

- ❖ محضر فحص ظاهري من مديرية الطب البيطري التابع لها نطاق المجزرو باقي الاوراق الجمركية
- ❖ يتم الفحص الظاهري واصدار شهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة
- ❖ الاذن بالتصدير

الريش

- ❖ تقديم طلب بسحب عينه به بيانات الرسالة كامله باسم الشركه المصدرة.
- ❖ يتم سحب العينه بمعرفة أطباء الحجر البيطري وتكويدها وارسالها للمعل للفحص من حيث الصلاحية للتصدير بعد سداد رسوم سحب العينه.
- ❖ بعد ظهور النتيجة يتم فتح شهادة جمركية والعرض.
- ❖ يتم تقديم طلب باسم الشركه للتصدير ومرفق به فاتوره معتمده وباق المستندات.
- ❖ يتم تحصيل رسوم الصادر كالمستبع نظاميا.
- ❖ يتم تحرير شهادة صحية بيطرية للرسالة.
- ❖ يتم فحص الرسالة واعطاء التأشيرة بالتصدير علي الشهادة الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



ملحوظة: يتم سحب عينات من الرسائل المصدرة فيما عدا الرسائل الطازجة مثل اللحوم المبرد هو الأسماك
ملحوظة: بالنسبة للحيوانات البرية الصادرة يتم العرض على مكتب الحياة البرية بمطار القاهرة تصنيف واستيفاء شهادة
السايتس

- الإجراءات المتبعة لتموين السفن في جميع الموانئ البحرية للأصناف ذات الأصل الحيواني
- ❖ يقدم صاحب الشأن طلب لتموين السفينة بالأصناف ذات الأصل الحيواني ورقيا وليس من خلال منظومة النافذة الموحدة.
 - ❖ تحصل الرسوم المقررة نظاميا طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص برسوم الحجر البيطري (قسمة ٢٥٩ - الإضافي ٢٠٪ - الدفعة الطبية).
 - ❖ الفحص الظاهري وعمل التأشير المناسبة لها .

تقرير عن الرسوم المقررة

يتم تطبيق بنود القرار الوزاري رقم ٢٢٩ / ٢٠١٩ الخاص برفع قيمة الرسوم المحجورية

الدفاتر المستخدمة

- ❖ ٢٥٩ بيطري إيرادات (رسوم الفحص ورسوم الشحن والملاحظة والشهادات والدمغة والايواء
 - ❖ ٢٣ ع ح (رسوم تحصينات ورسوم بطاقات ورسوم علاج اقتصادي)
 - ❖ واحد من الالف (رسوم واحد من الالف لقيمة الفاتورة للرسائل الصادرة فقط)
 - ❖ شهادات صحية منتجات أو حيوانات حية أو مخلفات
 - ❖ تناكر علاج اقتصادي
 - ❖ ٢٧ ع ح (توريد الرسوم السالف ذكرها)
 - ❖ دمنة اتحاد نقابات المين الطبية طبقا لجدول رسوم الدمنة
- ملحوظة: الرسوم للرسائل الصادرة يتم تحصيلها يدويا علي الدفاتر السابق ذكرها

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

د/ هاني عليوه



٢٠١٩

دليل تراخيص
الادارة العامة للرفق بالحيوان
والتراخيص

جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

أولاً : نوع الخدمة المطلوبة : (طلب حيازة الكلب)

ثانياً : المستندات المطلوبة :

- طلب حيازة كلب

ثالثاً : الإجراءات المطلوبة :

(١) التقدم بطلب إلى مديرية الطب البيطري المتواجد بنطاقها محل إقامة طالب الترخيص لتسجيل البيانات الخاصة بطلب الترخيص والكلب المراد ترخيصه.

(٢) ألا يقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة.

(٣) أن يتوفر لدى طالب الترخيص مكان ملائم لإيواء الكلب .

رابعاً : الرسوم المقررة :

(١) ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) .

(٢) مقابل أداء الخدمة التي تحددها السلطة المختصة

خامساً : زمن أداء الخدمة :

يسلم حائز الكلب الرخصة والعلامة التعريفية فور الانتهاء من اجراءات الترخيص.

سادساً : السند التشريعي :

(١) قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

(٣) قرار وزير الزراعة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل الجداول الملحقه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ .

سابعاً : ملاحظات :

• تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم الى السلطة المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

• في حالة هروب الكلب أو نفوقه، يلتزم حائزه بإبلاغ السلطة المختصة مع تسليم رخصة الكلب وشهادة التطعيمات، وكذا اتخاذ اللازم نحو التخلص الآمن والصحي من الجثة على نفقته .

رئيس الإدارة
المركزية للصحة العامة والمجازر
د/أيمن مخروس حنين

مدير الإدارة
العامة للرفق بالحيوان والتراخيص
د/الحسيني محمد عوض

جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

اولاً : نوع الخدمة المطلوبة : (طلب الحصول على بدل فاقد علامه تعريفية)

ثانياً : المستندات المطلوبة :

طلب بدل فاقد علامه تعريفية للكلب

ثالثاً : الإجراءات المطلوبة :

- ١) التقدم بطلب إلى مديرية الطب البيطرى المتواجد بنطاقها محل إقامة طالب حائز الحيوان .
- ٢) ألا يقل سن الطالب عن ثماني عشرة سنة.
- ٣) إبلاغ مديرية الطب البيطرى المختصة ، بعد تحرير محضر فقدان العلامة التعريفية بقسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته .
- ٤) سداد الرسوم المقررة مقابل أداء تكلفتها .

رابعاً : الرسوم المقررة :

- ١) ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) .
- ٢) مقابل اداء الخدمة التى تحدد دوريا من السلطة المختصة

خامساً : زمن أداء الخدمة :

يسلم حائز الكلب العلامة التعريفية فور الانتهاء من الاجراءات .

سادساً : السند التشريعى :

- ١) قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .
- ٢) قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

سابعاً : ملاحظات :

• تكون مدة سريان العلامة التعريفية سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم الى السلطة المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

رئيس الإدارة
المركزية للصحة العامة والمجازر

د/أيمن محروس حنين

مدير الإدارة

العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

د/الحسيني محمد عوض

جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

اولاً : نوع الخدمة المطلوبة : (طلب نقل حيازة حيوان)

ثانياً : المستندات المطلوبة :

طلب نقل حيازة حيوان خطر / كلب

ثالثاً : الإجراءات المطلوبة:

(١) التقدم بطلب إلى مديرية الطب البيطرى المتواجد بنطاقها محل إقامة طالب نقل الحيازة لتسجيل البيانات الخاصة بالطالب والكلب المراد ترخيصه.

(٢) ألا يقل سن طالب نقل الحيازة عن ثماني عشرة سنة.

رابعاً : مقابل التكلفة المقررة :

(١) ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) .

(٢) مقابل اداء الخدمة التى تحددها السلطة المختصة

خامساً : زمن أداء الخدمة :

بعد الانتهاء من اجراءات نقل الحيازة .

سادساً : السند التشريعى :

١- قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

٢- قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

سابعاً : ملاحظات :

• تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم الى السلطة المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

رئيس الإدارة

المركزية للصحة العامة والمجازر

د/أيمن محروس حنين

مدير الإدارة

العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

د/الحسيني محمد عوض

جهة الترخيص : الهيئة العامة للخدمات البيطرية – الادارة العامة للرفق بالحيوان والتراخيص

اولاً : نوع الخدمة المطلوبة : (طلب ترخيص حيازة حيوان خطر)

ثانياً : المستندات المطلوبة :

طلب ترخيص حيازة حيوان خطر / طلب شهادة إضافة مواليد .

ثالثاً : الإجراءات المطلوبة:

- (١) التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:
 - (أ) قائمة بأنواع الحيوانات الخطرة المراد حيازتها والقدرة الاستيعابية للجهة أو المركز المتخصص فيما يخص الأبناء والمواليد.
 - (ب) بيان طرق التخلص الآمن من المخلفات.
 - (ج) بيان بالية التعامل مع الحيوانات الخطرة، على أن تكون في أي من الأغراض الآتية: (الإيواء داخل أحد المراكز المتخصصة المرخص لها – استخدام الحيوان الخطر للإكثار – استخدام الحيوان الخطر في العروض والسيرك – استخدام الحيوان الخطر في التجارب البحثية) وغير ذلك من الأغراض التي يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة.
 - (د) ما يفيد وجود طبيب بيطري مرخص له، أو عقد إشراف بيطري من السلطة المختصة أو من أي منشأة بيطرية مرخص لها بذلك.
 - (هـ) موافقة بيئية صادرة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
 - (و) بيانات ومستندات الكوادر الفنية التي تعمل لدى طالب الترخيص.
 - (ز) ملف خاص للحيوانات الخطرة التي تندرج في ملاحق اتفاقية السائتس بحسب الأحوال .
 - (ح) نسخة من خطط التشغيل الخاصة بطلب الترخيص، بما في ذلك خطط الرعاية الصحية وخطط التغذية وخطط الطوارئ.
- (٢) تتولى السلطة المختصة إجراء معاينة ميدانية للتحقق من البيانات الواردة في ملف الترخيص.
- (٣) سداد الرسوم المقررة .

رابعاً : الرسوم المقررة :

- علي حسب نوع / عمر الحيوان الخطر
- مقابل أداء الخدمة والمعاينة الميدانية والتي تحدد دورياً من السلطة المختصة

خامساً : زمن أداء الخدمة :

فور التحقق من المستندات وإجراء المعاينة للمكان ومدي ملائمته لنوع الحيوان الخطر المراد ترخيصه

سادساً : السند التشريعي :

- قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

سابعاً : ملاحظات :

- تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم الى السلطة المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل.
- أن يكون طالب الترخيص أحدي الجهات المستثناء طبقاً للقانون ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بتنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

رئيس الإدارة
المركزية للصحة العامة والمجازر
د/أيمن محروس حنين

مدير الإدارة
العامة للرفق بالحيوان والتراخيص
د/الحسيني محمد عوض